



جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

## الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د. حوت فيروز

من إعداد الطالبة:

دحاش نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة د/ بوسعيدة دليلة..... رئيسا

الأستاذة د/ حوت فيروز..... مشرفا

الأستاذ د/بوديسة كريم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

السنة الجامعية 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا

مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ

سَوْفَ يَرَى"

صدق الله العظيم

الآية 39-40 من سورة النجم

# الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد بعد أن ترضى ولك الحمد بعد الرضا، فالحمد لله  
كل هذا لم يكن إلا بفضلته، ولم يكن إلا بعد مسيرة طويلة إستمرت لسنوات حملت في طياتها  
الكثير من التحديات والمصاعب والتعب، فها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار  
تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر.

أهدي ثمرة جهدي إلى لمن

أحمل إسمه بكل فخر وأعلى ما في الوجود، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل أبي  
العزیز أطل الله في عمره وحفظه من كل شر.

إلى من ربتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات، والتي إحتضنتني بقلبها قبل يدها والتي  
علمتني الأخلاق قبل الحروف، ومن جعل الله الجنة تحت أقدامها أُمي الحبيبة.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي الذين لهم دور كبير في تشجيعي وتحفيزي، الذين علموني  
المثابرة والإجتهاد ومصدر قوتي في كل خطواتي، ولمن تعلمت معهم معنى الحياة أختي  
وإخواني.

لأولئك الذين عرفت معهم الأخوة في الصداقة وتميزوا بالولاء والعطاء، الذين رافقتهم في  
دروب الحياة بكل ظروفها صديقاتي الغاليات.

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية الشكر والحمد لله، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل المتواضع.  
وبعد الحمد لله فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة المشرفة التي كانت دائماً  
مُرشداً، والتي لم تبخل علينا بالتوجيهات والمعلومات القيمة، فلها مني فائق التقدير  
والإحترام. كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، خصوصاً الأستاذ الدكتور كريم  
بوديسة على ما بذله من جهد وتوجيه أثناء فترة الدراسة .  
وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو  
بكلمة طيبة أو بإبتسامة عطرة.

# مقدمة

التحكيم التجاري الدولي له أهمية وخصوصية كبيرة ويرتكز بشكل رئيسي على مبدأ سلطان الإرادة حيث يملك الأطراف الحرية الكاملة في اختيار التحكيم كوسيلة لحل نزاعاتهم واختيار المحكمين بناءً على خبرتهم وحيادهم، مما يضمن نزاهة وعدالة العملية التحكيمية. وتحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع التي ستطبق في التحكيم، مما يسمح بتصميم عملية التحكيم بما يتناسب مع طبيعة النزاع واحتياجات الأطراف.

وبتعبير آخر إن التحكيم التجاري الدولي يبرز كوسيلة فعالة ومرنة لحل النزاعات التجارية بفضل اعتماده على مبدأ سلطان الإرادة، مما يمنح الأطراف القدرة على التحكم في كيفية حل نزاعاتهم بطريقة تتناسب مع احتياجاتهم وتفضيلاتهم.

تطور العلاقات الإقتصادية الدولية وانتشارها قد أدى إلى ظهور العديد من المنازعات، وخاصة تلك التي تنشأ بين الأطراف من جنسيات مختلفة وتخضع للتجارة الدولية، هذه المنازعات تتطلب غالباً تسويتها وفق للقوانين الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي حيث يتم إستخدام القواعد والمبادئ المتفق عليها دولياً لحل النزاعات بين الاطراف.

فبعد صدور حكم الفصل في موضوع النزاع من قبل هيئة التحكيم، تتيح غالبية التشريعات المقارنة للطرف المتضرر التظلم من هذا الحكم عن طريق الطعن فيه. وتتفاوت القوانين المختلفة في طرق الطعن بين موسعة ومضيقة، إلا أن معظمها اتخذ طريقاً واحداً جامعاً وهو دعوى البطلان ضد أحكام التحكيم الدولية.

لجأت الجزائر إلى تبني نظام التحكيم في تشريعها منذ الإستقلال، وعُرفت سنة 1993 بمرحلة التذبذب والتي كانت الجزائر ترفض التحكيم من حيث المبدأ على الرغم من الإعتراف به من الناحية الواقعية والمرحلة الثانية عرفت بمرحلة التكريس، فقد فرض الواقع للجزائر اللجوء إلى التحكيم ومن ثم تبنت المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تم تطوير أحكامه بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

خص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالتحكيم منه للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المواد من 1039 إلى 1061، وبذلك تم إعلان الجزائر رسميًا بقبولها للتحكيم التجاري الدولي كطريق بديل لحل النزاعات.

نصت المادة 1039 على أنه "يكون التحكيم دوليًا إذا كان موضوع النزاع يتعلق بالمصالح التجارية الدولية". يتضح أن المادة تضع معيارًا أساسيًا لاعتبار التحكيم تجاريًا دوليًا وهو تعلق موضوع النزاع بالمصالح التجارية الدولية فموضوع النزاع يجب أن يكون متعلق بالتحكيم ذا طابع تجاري يشمل هذا كل ما يتعلق بالمعاملات التجارية، العقود، الاستثمارات، أو أي نشاط تجاري آخر أما المصالح التجارية الدولية فإن النزاع يجب أن يكون مرتبطًا بالمصالح التجارية التي تتجاوز حدود دولة واحدة هذا يعني أن الأطراف أو العلاقات التجارية تتضمن عناصر دولية، مثل أطراف من دول مختلفة، أو عقود تُنفذ عبر الحدود.

بالرجوع إلى قانون التحكيم الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري ميّز بين أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر وأحكام التحكيم الدولية الصادرة داخل الجزائر. حيث يكون حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر غير قابل للطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري، في حين أن حكم التحكيم الصادر داخل الجزائر يقبل الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري، وهذا ما يُستخلص من نص المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

صادقت الجزائر على عدد كبير من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف فتهدف كلها إلى تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية ومنها إتفاقية نيويورك لسنة 1958 والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم 233/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 والتي تضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية.

اتفاقية نيويورك تُعد من الركائز الأساسية في تعزيز ثقة الأطراف التجارية في التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات الدولية، من خلال توفير إطار قانوني موحد للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تعزز الاتفاقية من التعاون القانوني الدولي وتساهم في تحقيق العدالة التجارية عبر الحدود.

قد يصدر الحكم التحكيمي باطلا وذلك في حالات معينة، لذا قد يلجأ أحد الأطراف في النزاع إلى الطعن ببطلان الحكم التحكيمي إذ وجد أن الحكم غير عادل أو غير قانوني، وباعتبار أن دعوى البطلان هي الوسيلة الوحيدة لإبطال حكم التحكيم فنجد أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة عامة هي أن البطلان لا يكون إلا بنص، لذا أجاز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم على أساس أن المحكم لا يستمد ولايته من المشرع وإنما من إتفاقية التحكيم.

بتعبير آخر أن البطلان هو ذلك الجزاء الذي يُرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة إذا إفتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً، فيؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعليته وفقده لقيمته القانونية، ويعتبر الطعن في حكم المحكم بالبطلان الطري الوحيد لبطلان هذا الحكم بعد صدوره أمام قضاء الدولة ويتم رفع الطعن بالبطلان عن طريق دعوى البطلان. تعتبر دعوى البطلان مثلها مثل الدعوى العادية، تُرفع بتوافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية وتُرتب مثلها مثل أي عمل قانوني جملة من الآثار، وموضوع هذه الدراسة يهدف إلى إبراز اسباب رفع دعوى البطلان وكذا إجراءاتها، وذلك بالاعتماد على النصوص في قانون الاجراءات المدنية والادارية 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

يعد نظام التحكيم هو نظام بديل عن القضاء الوطني لتسوية النزاعات القائمة بين الأطراف، وذلك يكون بشكل سريع واقتصادي وسري، فلذلك أصبح التحكيم التجاري الدولي في الوقت الحاضر أهم وسيلة يلجأ المتعاملون الإقتصاديون إليها لحسم الخلافات التي قد تتجم عن معاملتهم الإقتصادية، فتمتع التحكيم بهذه المزايا لا يعني إستقلاله عن القضاء بشكل عام، كما أن اللجوء إليه يعد وسيلة لحسم النزاع وهذا لا يعني أنه عدم إمكانية الطعن في الحكم الحاسم لهذا النزاع، فإمكان هذا الحكم أن يلحقه عيب يستوجب بطلانه كوجود نقائص أو خطأ في حكم التحكيم.



يستلزم مراعاة خصوصيات نظام التحكيم وذلك بإعتباره نظام خاص، ولتحقق الغرض يتوجب أن يكون الحكم التحكيمي التجاري الدولي نهائياً وقابلاً للتنفيذ، غير أنه نجد أن الحكم التحكيمي لا يُرضي جميع الأطراف وعليه يسعى خاسر الدعوى التحكيمية ساعياً للمماطلة وعرقلة تنفيذ الحكم أو رفضه ويكون الرفض بأشكال عدّة منها الطعن بالقرار بالطرق القانونية.

تكمن أهمية دراسة موضوع الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري في أنه يوفر للأطراف في التحكيم الدولي آلية للتحقق من صحة وشرعية الحكم التحكيمي، كما أنه يوفر ضمانات قانونية للأطراف في التحكيم الدولي، حيث أنه يحميهم من تنفيذ أحكام تحكيمية غير عادلة وغير قانونية، فبذلك يسمح بإعادة النظر في الحكم التحكيمي إذا كان باطلاً أو غير عادل ولذلك يعد الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي من أهم الإجراءات القانونية التي تضمن حقوق الأطراف في التحكيم الدولي.

تتمثل أسباب إختيار الموضوع في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في الميل الشخصي لمواضيع التحكيم التجاري وكذا الرغبة في توسيع المعلومات في التحكيم التجاري الدولي بالإضافة فإن دراسة هذا الموضوع من أجل معرفة جوانبه المختلفة وفهم آثاره القانونية.

الأسباب الموضوعية تتمثل في أن الإحاطة بموضوع الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي لكون أهميته تكمن في حداته وعلاقته بالواقع وكذا إنتشار النزاعات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، بالإضافة أنه له أهمية أكاديمية وتطبيقية كبيرة مما يجعله موضوعاً مناسباً لإعداد بحث علمي.

تهدف دراسة موضوع الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي في معرفة شروط رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وكذا الحالات التي تكون في بطلان الحكم التحكيمي سواء الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم أو حالات البطلان التي تتعلق بإجراءات التحكيم الدولي والحالات المتعلقة بمضمون حكم التحكيم وكذا الجهة القضائية المختصة التي تنتظر في دعوى البطلان وفق القانون الجزائري ومعرفة كيفية إجراءات رفع الدعوى وما هي الآثار التي

تترتب على الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي، تعد دراسة ذات أهمية كبيرة وتساهم في تعزيز نظام التحكيم الدولي وتحقيق العدالة في النزاعات الدولية.

و بناء على ما تقدم تكون الإشكالية على النحو الآتي:

**هل الإقرار ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري يمس بفعالية تحكيم التجاري الدولي؟**

اقتضت معالجة الإشكالية المطروحة أن يكون المنهج المتبع جامعا بين المنهج الوصفي والتحليلي الملائم لتحديد المفاهيم والشروط التي تنطوي عليها الدراسة، وتحليل مختلف المواد والأحكام القانونية التي نظمها المشرع الجزائري.

ولدراسة الموضوع دراسة منهجية وحتى يتمكن المطلع على فهم الموضوع والتركيز وعدم التشتت بين صفحات البحث إرتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وذلك من خلال مبحثين إثنين تناولنا في المبحث الأول شروط رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي والمبحث الثاني أسباب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي.

أما الفصل الثاني خصصناه للبيئة الإجرائية لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وذلك من خلال مبحثين إثنين تناولنا في المبحث الأول الإختصاص القضائي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وفي المبحث الثاني آثار الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي من حيث تنفيذ الحكم التحكيمي.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدعوى بطلان الحكم  
التحكيمي التجاري الدولي

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

التحكيم نظام إتفاقي يرتكز على وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعين، أين تُمنح للمحكم سلطة الفصل في المنازعات بناءً على صلاحيات محددة مُنحت له وفق ذلك الإتفاق، ويعتبر التحكيم شبه بالنظام القضائي، حيث يقوم المحكم بنفس الوظائف التي يقوم بها القاضي في إصدار قرارات نهائية بشأن النزاعات المطروحة أمامه.

باعتبار أن حكم التحكيم عمل بشري قد يشوبه أخطاء يستوجب فتح باب المراجعة في حقها حفاظاً على حقوق الأطراف خاصة في تقدير الأمور أو في سير الإجراءات، لذلك يعد من الضروري توفير وسيلة قانونية لإلغاء القرار التحكيمي في حالة وجود أخطاء معينة وهذه الوسيلة تتمثل في إمكانية الطعن فيه، وجعلت إمكانية الطعن في حكم التحكيم ممكنة فقط عن طريق رفع دعوى ببطلانه ويعد ضرورة لا بد منها.

دعوى البطلان تتميز بأنها تتماشى مع خصوصية التحكيم والتي تضمن عدم مراجعة الحل الذي تم الوصول إليه من محكمة التحكيم، يجب أن تكون دعوى بطلان الحكم التحكيمي أصلية تقريرية وأن يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم، إضافة إلى ذلك يتم رفعها أمام المحكمة المختصة ومن الشروط أيضاً أن ترفع وفقاً للقانون المتفق على تطبيقه وأن تتوفر في دعوى البطلان أحد حالات البطلان، لذلك في هذا الفصل سنتطرق إلى شروط رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي في المبحث الأول وإلى أسباب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### شروط رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

يقتضي منا في البداية أن نعرف بالدعوى فلفظ الدعوى يراد به الهيئة التي تمتلك سلطة القرار أو هو مجموعة الأعمال الإجرائية التي تهدف إلى تعيين محكمة لنظر نزاع والتحقيق في سببه والفصل فيه، نستخلص من الدعوى التحكيمية أنها مجموع الإجراءات التي يقتضيها تشكيل وتنصيب محكمة التحكيم والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى فض النزاع والمهمة الموكلة لها وقبولها<sup>(1)</sup>.

لم يعرف المشرع الدعوى وترك ذلك للفقهاء ومن التعريفات الشائعة نجد مجلة الأحكام العدلية تقول أن الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، والتعريف القانوني للدعوى هي حق الشخص في اللجوء إلى القاضي للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة<sup>(2)</sup>.

وما سنتطرق إليه في هذا المبحث الشروط العامة لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وهذا في المطلب الأول، والمطلب الثاني يحمل عنوان الشروط الشكلية لقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي والمطلب الثالث والأخير سنتحدث حول الشروط الخاصة لرفع دعوى البطلان.

(1) ابن النقيب عبد الرحمن، الدعوى التحكيمية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر) 2005، ص 22.

(2) محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص

## المطلب الأول

### الشروط العامة لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

دعوى البطلان تعد مثل أي دعوى قضائية إذ لها أحكام خاصة وضوابط لا بد أن تتقيد بها، وذلك لتكون الدعوى صحيحة وتنتج الأثر القانوني المراد من تقديمها، فلا بد لها أن تتقيد ببعض الشروط.

خصائص دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي إجرائية وليست موضوعية فتقتصر دعوى البطلان على فحص مدى صحة الإجراءات التي اتبعت في التحكيم والتزامها بالقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، دون التطرق إلى الموضوع أو جوهر النزاع المحكوم فيه. نجد أنها محددة الأسباب فدعوى البطلان تُقبل فقط لأسباب معينة ومحددة في القوانين المعنية، مثل انتهاك حقوق الدفاع، عدم صحة اتفاق التحكيم، تجاوز هيئة التحكيم صلاحياتها، أو تعارض الحكم مع النظام العام. إضافة إلى ذلك فهي غير استثنائية أي دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن العادية ولا تُعد استثناءً للحكم التحكيمي. فهي لا تهدف إلى إعادة النظر في القضية ولكن إلى التحقق من صحة وسلامة الإجراءات.

نجدها أيضاً من اختصاص المحاكم، غالباً ما تُرفع دعوى البطلان أمام محكمة في الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي أو المحكمة التي اتفق الأطراف على أن تكون مختصة بنظر مثل هذه الدعاوى.

نصت المادة 13 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"<sup>(1)</sup> حسب هذه المادة لقبول دعوى البطلان التي مثلها ومثل باقي الدعاوى على توفر الأطراف للشروط

(1) المادة 13 من قانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 28 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

التي يتطلبها القانون للتقاضي والتي تم تحديدها في المادة السالفة الذكر، فيستلزم لكل مدع بإثبات صفته ومصلحته في رفع الدعوى، وتتمثل أطراف الدعوى في المدعى والمدعى عليه فالمدعى أو الطرف الإيجابي في الدعوى هو من تتسب له الدعوى أما المدعى عليه فهو من توجد الدعوى في مواجهته.

يمكن أن يكون أحد الأطراف في الإجراءات ممثلاً بواسطة شخص آخر كما هو الحال بالنسبة للقصر، وفي كلتا الحالتين يبقى المدعى عليه هو الأصل الذي ينسب إليه الحق أو يكون طرفاً سلبياً فيه<sup>(1)</sup>، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى.

#### **الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب الحق في رفع الدعوى.**

تعتبر الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، وكان لازماً لقيام هذه الدعوى توافر ركنيها من المدعى والمدعى عليه في الخصومة التحكيمية أي أنه لا يجوز أن يتسع نطاقها ليشمل غير أطراف الإنفاق على التحكيم، ولذلك يجب توافر بعض الشروط فيهم ومن بينهم ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شرط الصفة والمصلحة فضلاً عن إنتفاء المانع القانوني من رفعها.

#### **أولاً: شرط الصفة**

جعل المشرع الجزائري شرط الصفة من الشروط الشكلية لقبول الدعاوى، وذلك بإعتبار أن الأحكام المتعلقة بشروط قبولها هي أحكام مشتركة بين جميع أنواع الدعاوى، كما إعتبرها أيضاً من النظام العام إذ يثير القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ويمكن إبداء الدفع بعدم القبول لإنعدام صفة أحد الخصوم في أية حالة تكون

(1) عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 15.

عليها الدعوى وهذا ما كانت تأخذ به المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى<sup>(1)</sup> والتي كانت تعتبر الصفة والمصلحة والأهلية من الشروط الشكلية لقبول الدعوى<sup>(2)</sup>.

تتمثل الصفة في العلاقة التي تربط الشخص الذي يرفع الدعوى القضائية بالحق الذي يدعيه، فالصفة هي تحديد الشخص الذي له كل الحق في إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا تم رفعها من غيره تكون تلك الدعوى غير مقبولة، خول القانون الجزائري الحق لكل شخص ضحية تصرف معين بأن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه، يتم توفر الصفة لدى المدعي عندما يكون هو صاحب الحق المدعى به أو ممثله القانوني كالولي والوصي والوكيل والمحامي<sup>(3)</sup>.

تختلف الصفة في الدعوى عن الصفة في الخصومة القضائية، فإما في الخصومة القضائية تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني إذا كان هو رافع الدعوى، ويمكن أن تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها ومباشرتها ومنه فالصفة في الخصومة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الذي له كامل الأهلية الإجرائية<sup>(4)</sup>.

منح المشرع الصفة لأشخاص للدفاع عن حقوق الآخرين والذي قد يكون متوافقاً مع تشريعات معينة، وفي مثل هذه الحالات ينظر إلى الشخص الذي رفع الدعوى بصفته الخاصة، وينظر إلى المصلحة التي يدافع عنها في شخص الطرف الثالث الذي لا يمكنه رفع الدعوى بنفسه، وتتمثل في:

(1) المادة 459 من قانون 13-22، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(2) عشور فراحي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 2009-2010، ص 51.

(3) مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة (الجزائر) 2013، ص 114.

عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر 2013، ص 41<sup>(4)</sup>.



- الدعوى المرفوعة من طرف الشركاء لغرض الدفاع عن مصالح الشركة من التصرفات التي تم إرتكابها من طرف المسييرين.
- الدعوى المرفوعة من طرف النقابات لغرض الدفاع عن مصالح العمال.
- الدعوى المرفوعة من طرف متصرف العقار الذي تنتخبه الجمعية في الملكية المشتركة، والدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة من أجل الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المدنية<sup>(1)</sup>.

جزاء تخلف شرط الصفة في الدعوى يثبت جزاء الدعوى لصاحب الحق أو المركز القانوني أما في الخصومة التحكيمية فإن الحق يثبت لصاحب الحق سواء باشر الإجراءات بنفسه أو عن طريق ممثله.

سمح القانون الجزائري بتعيين شخص آخر من المحامي أو أن يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة لتمثيل صاحب الصفة في الدعوى الذي تعذر مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، ويقتضي في هذه الحالة على القاضي التأكد من صحة التمثيل أولا ثم يبحث في مدى توافر عنصر الصفة لدى صاحب الحق، لأنه قد يصح الثميل وتفسد الصفة في الدعوى والعكس صحيح، فالبتالي أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من صفة على ذي صفة، ويشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه.

لصحة عنصر الصفة أن ترفع ضد من يكون معينا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجها<sup>(2)</sup>، وممن يجوز ويمكن مقاضاتهم أي الذين يتمتعون بالأهلية، فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تمتلك

(1) مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 114.

(2) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 43.

شخصية معنوية، أو ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عملا بالمادة 30 من إتفاقية فيينا<sup>(1)</sup>.

تكون الصفة مادية متى يمكن إثباتها بالوثائق والمستندات التي تربط المدعي بالحق الذي يدعيه، كمن يطالب بإسترجاع عقار أو منقول عليه أو يتم تقديمه لوثائق تثبت ملكيته لهذا العقار أو حيازته لهذا المنقول ليثبت صفته كمالك<sup>(2)</sup>.

حسب المادة 13 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(3)</sup> تنص على أن يثير إنعدام الصفة في المدعي وفي المدعى عليه من تلقاء نفسه، ويجوز لكل من المدعى عليه أو محاميه أن يثير الدفع بإنعدام الصفة في خصمه في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى وما نستخلصه أن من البديهي القول أن شرط الصفة لقبول دعوى المدعى هو شرط أساسي ستعلق بالنظام العام<sup>(4)</sup>.

وفي حالة ما إذا كانت الصفة منعدمة في المدعى أو في المدعى عليه فإن القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى وذلك لإنعدام شرط الصفة، وذلك حسب قانون الإجراءات المدنية الجديد الذي يشترط الصفة أيضا في المدعى عليه، بحيث كان القانون القديم يشترط شرط الصفة في رافع الدعوى فقط.

### ثانيا: شرط المصلحة

جعل المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط المصلحة من الشروط لقبول الدعوى، وذلك بإعتبار أن الأحكام المتعلقة بشروط قبولها هي أحكام مشتركة بين جميع أنواع الدعاوي كما أسلفنا الذكر عند حديثنا عن الصفة، إلا أنه لم

(1) إتفاقية فيينا المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 04 مارس 1964.

(2) فارس بوكروخ، "طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد السادس، العدد الثاني، (ورقلة) الجزائر 2022، ص 325.

(3) المادة 13 من قانون 09-08، المرجع السابق.

(4) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هوم، الجزائر 2011، ص 61.

يعتبرها من النظام العام، وقصر ذلك على الصفة كما تعتبر المصلحة شرطاً لازماً وضرورياً لقبول جميع الدعاوى والإستمرار فيها فإذا إنعدمت تكون غير مقبولة<sup>(1)</sup>.

أول ما يتوجب في رافع دعوى البطلان أن تتوفر فيه صفة التقاضي بالإضافة إلى ذلك أن تكون له مصلحة دائمة أو محتملة يقرها القانون وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

تعد المصلحة هي أهم شرط ليتم قبول الدعوى، بحيث أنه لا بد أن تكون للمدعي مصلحة في مباشرة دعواه، ذهب الفقهاء إلى القول بأن المصلحة هي ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي أساسها وأساس وجودها، فالمصلحة هي العامل الذي يحفز على رفع الدعوى، وفي الحالات التي يمنح فيها الصفة للأشخاص للدفاع عن حقوق الآخرين يكون الهدف من الدعوى تحقيق تلك المصلحة، ومن أجل تحقيق المصلحة التي يجنيها المدعي من التوجه إلى القضاء والتي عندما يعتدي شخص ما على حقوقه، يجد الإلتجاء إلى القضاء فرصة لتحقيق المصلحة الخاصة به<sup>(3)</sup>.

الدعوى القضائية لا تقادم إلا إذا كان للشخص مصلحة في إقامتها، فتعد المصلحة شرطاً أساسياً لا يمكن الإستغناء عنه لرفع أي دعوى قضائية وأن يكون له سبب مشروع لفعل ذلك، ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وأن تترتب عليها نتائج قانونية، فإن المصلحة هي مناط الدعوى ولا دعوى بدون مصلحة، بالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة لا

(1) عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص 63.

(2) أوسهلة عبد الرحيم، الأليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر) 2015-2016، ص 319.

أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية (مصر) 1990، ص 105<sup>(3)</sup>.

تعد شرطاً لقبول الدعوى فقط بل تكون شرطاً لقبول أي طلب أو أن يتم دفع أو طعن في حكم<sup>(1)</sup>.

المصلحة هي الضابط القانوني التي تضمن جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية والهدف الذي رسمها القانون لها، فالمصلحة وسيلة لحماية الحق وتطبيقاً لذلك لا تقبل دعوى غير الوارث ببطلان الوصية وذلك لإنعدام شرط المصلحة، وفي حالة ما إذا تم رفعها من الوارث فيجب سماعه لأنه هو الذي يستفيد من الحكم ببطلان الوصية<sup>(2)</sup>.

يختلف شرط المصلحة عن شرط الصفة، فقد يكون شخص ذا مصلحة وتمتتع عليه مباشرة الدعوى بنفسه، ويظهر الفرق بينهما في الدعاوى التي ترفعها الأشخاص الاعتبارية، إذ أن صاحب المصلحة فيها هو الشخص الاعتباري أما صاحب الصفة يكون هو ممثل هذا الشخص<sup>(3)</sup>.

يستلزم توفر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى وإستمرار وجودها حتى يفصل فيها نهائياً، ولا يتم التأثير في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي يجوز إبدائها في أية حالة كانت عليها الدعوى<sup>(4)</sup>.

من خصائص المصلحة هي أن تكون قانونية ومشروعة يقصد به إستناد موضوع الدعوى القضائية إلى القانون وهو أن يدعي المدعي حقاً يعترف به القانون أو يحميه بصفة مجردة، وذلك أن القانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة، إضافة إلى ذلك لا بد أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة والمصلحة الشخصية تتمثل في الحالة التي يكون فيها الطاعن في مركز قانوني مميز وخاص عن باقي الأفراد.

(1) مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 118.

(2) عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص 62.

(3) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، توزيع دار الفكر العربي، الإسكندرية (مصر) 1985،

ص 295

(4) معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر) 1991، ص 51

حيث يؤثر القرار المطعون فيه بالإلغاء على هذه المصلحة تأثيراً مباشراً، بالتالي لا تقبل الدعوى التي تم رفعها من شخص ليس له مصلحة شخصية في إلغاء القرار، وذلك مهما تكن صلتة بذي المصلحة الشخصية لأن الشخص لا يمتلك التقاضي إلا في شأن نفسه ولا يمكن أن يتم تولي التقاضي بالنسبة لغيره، إلا بموجب نيابة قانونية صحيحة من تفويض صاحب الشأن<sup>(1)</sup>.

يقصد بالمصلحة المباشرة أن تكون محسوسة وقائمة فعلاً أي أن يكون القرار محل الطعن بالإلغاء يشكل إعتداء مباشر على مصلحة الطاعن فلا يتم قبول طلب الإلغاء للقرار الصادر بالتعيين في وظيفة من لوظائف العامة ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها<sup>(2)</sup>.

القول بأن المصلحة محتملة يقصد بها أنها مصلحة تهدف إلى منع وقوع الضرر المحتمل في المستقبل وذلك مثل دعوى الحكم بالحجر على السفينة أو المجنون حفاظاً على حقوق الورثة المحتملة، حيث تكفي المصلحة المحتملة إذا كان غرض الطلب الإحتياط لدفع ضرر لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه<sup>(3)</sup>.

تخلف شرط المصلحة لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لأنه لا يعد من النظام العام، فشرع لمصلحة المدعى عليه إذا رغب في الدفع بإنعدام المصلحة وجب عليه أن يثير دفعه قبل البدء في مناقشة أو دفاع في الموضوع<sup>(4)</sup>.

(1) عشور فراحي، المرجع السابق، ص 64.

(2) محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات والدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2008، ص 144.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.

(4) فارس بوكروح، المرجع السابق، ص 326.

فالخصومة لا تكون إلا بين من كانوا أطرافاً في دعوى البطلان التي فصل فيها حكم التحكيم المطعون فيه حيث يجب توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة والقائمة، لذا يستلزم على صاحب الحق في رفع الدعوى بأن تتوفر فيه الشروط<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الإذن القانوني

شرط الإذن هو إجراء قانوني يقتضي أن يحصل الطرف الراغب في الطعن على إذن مسبق من المحكمة لبدء دعوى بطلان حكم التحكيم. يهدف هذا الشرط إلى التأكد من وجود أسباب جدية للطعن قبل البدء في الإجراءات القضائية الكاملة.

نجد في سويسرا، لا يُشترط الحصول على إذن مسبق لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي. بموجب المادة 190 من القانون الفدرالي السويسري بشأن القانون الدولي الخاص (PILA)، يمكن للأطراف الطعن في الأحكام التحكيمية مباشرة أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، وذلك لأسباب محددة دون الحاجة إلى إذن مسبق.

---

(1) غالي الفقي، التحكيم (المبادئ القانونية في النقص والإستئناف والمحكمة الإدارية العليا)، دار الكتاب الحديث،

وهذا ما نجده أيضا بالنسبة للقانون الفرنسي والأنجلزي والأمريكي في عدم اشتراط شرط الإذن في معظم الأنظمة القانونية وذلك لتشجيع العدالة والنزاهة فالسماع بالطعن مباشرة يعزز من العدالة والنزاهة، حيث يتمكن الأطراف من الطعن في الأحكام التي يرون أنها غير عادلة أو تمت بطريقة غير قانونية، حماية حقوق الأطراف لضمان حماية حقوق الأطراف في الوصول إلى العدالة وتقديم طعونهم بشكل مباشر دون عوائق إضافية، وتسهيل الإجراءات فتجنب الإجراءات المعقدة والمرهقة التي قد تعيق الأطراف عن ممارسة حقوقهم في الطعن.

تتجلى فائدة الإذن القانوني في ضمان الجدية في الطعن فيستخدم لضمان أن الطعن في الحكم التحكيمي يستند إلى أسباب جدية ومبررة، مما يقلل من عدد الدعاوى غير المبررة إضافة إلى تقليل الضغط على المحاكم، فيساعد في تقليل عدد الدعاوى المرفوعة أمامهم، مما يسمح لهم بالتركيز على القضايا ذات الأساس القانوني القوي.

تطرق المشرع الجزائري إلى الإذن القانوني كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية في المادة 13 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>، وبذلك على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قد قام بإستفاء هذا الشرط إلى جانب الصفة والمصلحة<sup>(2)</sup>.

شرط الإذن القانوني يكون خاصاً ببعض الدعاوى فقط ولا ينطبق على جميع القضايا. هذا الشرط يُفرض عادةً في سياقات محددة بهدف تحقيق توازن معين بين منع الدعاوى غير المبررة وضمان حق الوصول إلى العدالة.

(1) المادة 13 من قانون 08-09، المرجع السابق.

(2) مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائرية"، مخبر القانون والعقار، البليلة (الجزائر) 2018، ص 145.

أقر المشرع الجزائري شرط الإذن القانوني قصد محاولة الفصل في النزاع وذلك قبل اللجوء إلى القضاء بالطرق الأخرى التي يسمح بها القانون كعقد جلسات الصلح قصد الوصول لحل ودي، فشرط الإذن القانوني يعد إمتداد لشرط المصلحة بحيث أن رافع الدعوى الذي يرغب في تحقيق المصلحة يكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء إلى القضاء، والهدف الذي سنه المشرع من شرط الإذن القانوني هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء<sup>(1)</sup>.

شرط الإذن في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي يمكن أن يكون وسيلة فعالة لمنع الدعاوى غير المبررة وتعزيز الالتزام بالأحكام التحكيمية. ومع ذلك، يجب تطبيق هذا الشرط بطريقة توازن بين منع الدعاوى الكيدية وضمان حق الأطراف في الوصول إلى العدالة. تختلف النظم القانونية في مدى تطبيق شرط الإذن، ولكن الفكرة العامة تبقى في تحقيق التوازن بين الكفاءة القضائية وحقوق الأطراف.

## **المطلب الثاني**

### **الشروط الشكلية لقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي**

بالرجوع إلى المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تتمحور على تبيان ميعاد رفع دعوى البطلان وتحديد المحكمة المختصة فلم تتم تحديد الشروط الشكلية لرفع دعوى البطلان، غير أنه حتى ولم يتم التطرق إلى الإجراءات الشكلية في المادة إلا أنه من الواجب إتباع إجراءات التقاضي العادية<sup>(2)</sup>.

من خلال ما هو منصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم بموجب عريضة إفتتاح الدعوى موقعة ومكتوبة ومؤرخة، يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة

<sup>(1)</sup> مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 145.

<sup>(2)</sup> المادة 1059 من قانون 08-09، المرجع السابق.



التحكيمية، بإعتبارها دعوى قضائية أصلية ومبتدأة فإنها ترفع بموجبها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> والتي تبين شكل العريضة الإفتتاحية وكذلك الوثائق التي أسست عليها الطلبات ونظرًا لأهمية هذه الإجراءات خصصنا لها مطلب سنحاول فيه تعريف عريضة إفتتاح الدعوى ومضمونها.

### الفرع الأول: عريضة إفتتاح الدعوى

سميت العريضة بالعريضة الإفتتاحية لأنه يتم بها عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة، طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة ويتم توقيعها من محام<sup>(2)</sup>، تكتب وفقا لنص القانون وتكون موقعة من طرف المدعى أو وكيله أو محاميه وتزود بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط التي رفعت على مستوى دائرة إختصاصها الدعوى القضائية وذلك في حدود المواعيد والأجال المقررة قانونًا<sup>(3)</sup>.

إشترطت المادة السالفة الذكر بأن تكون العريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة وتودع بأمانة ضبط الجهة القضائية بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف<sup>(4)</sup>.

كما جاء في القانون المصري ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحاكم، ويقتضي أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات التي تنص عليها المادة 63

(1) المادة 14 من قانو 08-09، المرجع السابق.

(2) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر 2009، ص 24.

(3) يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2009، ص 3.

(4) أوسهلة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 319.

مرافعات المتعلقة ببيان المدعى والمدعى عليه وكذا تاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ووقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها<sup>(1)</sup>.

يشترط لقبول عريضة إفتتاح الدعوى أن تكون مكتوبة ويتم تحريرها باللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وحسب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup> فإن عريضة إفتتاح الدعوى تتضمن مجموعة من البيانات التالية:

- الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى
- إسم ولقب المدعى وموطنه
- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن خاص، فيختار آخر موطن له
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>(3)</sup>

نجد أن المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الشروط التي بموجب تخلفها تؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً متى قدم المدعى عليه دفْعاً بعدم القبول من حيث الشكل، ويتضح من المادة بمفهوم المخالفة بأن التوقيع والتاريخ من الشروط التي يمكن تداركها لاحقاً، فإن تخلفت دون أن يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى شكلاً لأن يعد إغفالها لا يتم التأثير على سير الدعوى<sup>(4)</sup>.

(1) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2007، ص 617.

(3) المادة 15 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 4.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 8.

بالإضافة إلى ذلك يستوجب ذكر الغاية والهدف المرغوب فيه من رفع الدعوى وذلك لا يكون إلا بتقديم عرض موجز للوقائع، وتقديم مبررات قانونية للعريضة كي لا تتحول هذه الأخيرة إلى حديث عام لا يستند إلى أي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه<sup>(1)</sup>.

ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة الإفتتاح إشارة إلى السندات إلا إذا كان ذلك ضرورياً وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، بعبارة (عند الإقتضاء)، لقد رتب المشرع الجزائري في حالة عدم إحترام البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلاً، فذكر البيانات تعد حماية للنظام العام فيما يتعلق بالإختصاص وحسن سير مرفق القضاء، لكن يجوز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة<sup>(3)</sup>.

لا يتم قبول الدعوى إلا ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها حكم التحكيم فإذا تم رفعها من غير من كان طرفاً كانت غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة، ولا تقبل دعوى البطلان إلا من المحكوم عليه وإذا تم تعدد المحكوم عليهم يتوجب لكل منهم أن يرفع الدعوى ببطلان الحكم بالنظر إلى السبب المتعلق به دون غيره من أسباب البطلان المتعلقة بغيره من الخصوم<sup>(4)</sup>.

يتطلب على الطرف الذي يرغب في الطعن في حكم التحكيم أن يقوم بتبليغ الخصم الآخر وذلك لما جاء في أحكام التبليغ المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك

(1) مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 138.

(2) المادة 15 من قانون 08-09، المرجع السابق.

(3) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 57.

(4) فتحي والي، المرجع السابق، ص 618.

لغرض أن يتمكن من مناقشة أوجه الطعن وتقديم دفعه أمام المحكمة المختصة، ويعد الإخلال بذلك رفض الطعن<sup>(1)</sup>.

يستلزم أن يرفق بالعريضة صورة أو نسخة من حكم التحكيم المطعون فيه وأيضاً إتفاق التحكيم، ليتمكن القاضي المختص بالمجلس القضائي من فحصها و مراقبتها إذ كان حكم التحكيم قد صدر بناءً على إتفاق تحكيم صحيح أو أن المحكمين قد تم تعيينهم وفقاً للقانون أو أن محكمة التحكيم قد تمت الفصل في نزاع وفقاً للمهمة المسندة إليها، وأن هذه الأخيرة قد احترمت مبدأ الوجاهية، والحكم الذي فصلت عليه مسبب وغير متناقض وأن يكون هذا الأخير غير مخالف للنظام العام الدولي<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني: تقييد عريضة إفتتاح الدعوى**

يتم تقييد عرضة إفتتاح الدعوى بأمانة ضبط المحكمة وذلك بإتباع إجراءات خاصة منها:

##### **أولاً: تقييد العريضة في سجل خاص**

يقوم أمين ضبط المحكمة فور إستلامه لعريضة إفتتاح الدعوى والتي تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة، يقيدها في سجل خاص وذلك تبعاً لترتيب ورودها، وتشمل أسماء وألقاب الخصوم، ويتم منحها رقم القضية وتاريخ الجلسة، بعد ذلك تبليغ للطرف الآخر بشخصه أو في موطنه وذلك بغرض تكليف الخصوم بالحضور في الجلسة، كما حددت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدة المقررة بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور واليوم

(1) جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 2017-2018، ص 575.

(2) المرجع نفسه، ص 576.

المعين لحضور أول جلسة ب 20 يوماً، ويمكن تمديد هذه المدة في حالة ما إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيماً بالخارج<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: دفع الرسوم**

لا يتم تقييد العريضة إلا بدفع الرسوم التي تم تحديدها قانوناً ما لم ينص على خلاف ذلك وذا ما تم النص عليه في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>، فتفرض الدولة رسوماً على الخدمات القضائية التي تقدمها والمدعي مطلوب منه دفع هذه الرسوم قبل السير في دعواه، فالمشرع الجزائري ربط قيد الدعوى بدفع الرسوم القضائية المحددة قانوناً فهذا الأخير إشتراط لدفع الرسوم كإجراء سابق لتقييد الدعوى ما عدا بالنسبة لبعض الأطراف المعفية من دفع هذه الرسوم، تعود الرسوم المدفوعة للخرينة العمومية وتختلف مقدار الرسوم باختلاف الأقسام القضائية<sup>(3)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **الشروط الخاصة لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي**

الشروط الخاصة هي تلك الشروط التي يتطلب القانون توافرها في دعوى معينة دون غيرها من الدعاوى، فتتمثل الشروط بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في الميعاد المقرر الذي يتم فيه رفع الدعوى والتي نص عليه في المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تقابلها المادة 1058<sup>(4)</sup> التي نصت على الجهة التي يرفع الطعن بالبطلان.

(1) يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 4.

(2) المادة 17 من قانون 08-09، المرجع السابق.

(3) سرائس العياشي، "شهر عريضة إفتتاح الدعاوى العقارية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، أم البواقي (الجزائر) 2020، ص 2084.

(4) المواد 1059، 1058 من قانون 08-09، المرجع السابق.

في هذا المطلب سنتم تسليط الضوء عليه بالتفصيل في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان البيئة الإجرائية لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي، ولغرض قبول الطعن بأحكام المحكمين يجب أن يوجه الطعن ضد حكم تحكيمي تجاري دولي فعلا، فلا يكفي أن يكون الطعن ضد حكم تحكيمي بل يجب أن يحمل الصفة التجارية أي أن يكون التحكيم قد جرى بصدد منازعة تجارية والصفة الدولية فتتمثل الشروط الخاصة لرفع دعوى البطلان في كل من شرط الميعاد في الفرع الأول والجهة القضائية المختصة في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: شرط الميعاد**

حسب نص المادة 1059 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup> والتي تقابلها المادة 1487 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لم يحددو ميعاد معين لرفع دعوى البطلان بل أجازو رفعها بمجرد صدور حكم التحكيم دون إنتظار التبليغ، بانظر إلى المشرع المصري فإنه نص على آجال 30 يوما لرفع دعوى البطلان ابتداءا من تاريخ إعلان الحكم<sup>(2)</sup>

تطبيقاً لنص المادة 1059 من نفس القانون " لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ" فإن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يسري إلا من تاريخ تبليغ هذا الحكم إلى المحكوم عليه، إذ يترتب في حالة عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى، وإذ لم يتم تبليغ حكم التحكيم إلى المحكوم عليه فبذلك يكون ميعاد رفع دعوى مفتوحاً أمام المحكوم عليه دون الحاجة إلى تبليغ الحكم إليه<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 1059 من قانون 08-09، المرجع السابق.

(2) صدوق المهدي، شراطي خيرة، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2018، ص 214.

(3) بلباقي بومدين، "دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية دراسة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، تلمسان (الجزائر) 2019، ص 111.

مدة الطعن بصورة عامة تمثل الفترة المحددة في القانون التي يمكن للأطراف أو الأشخاص المعنيين بالطعن، وإذا مرّت هذه المدة دون أن يتم تقديم الطعن فإن حق الطعن يسقط، لذلك يجب على الأطراف المعنية أن تكون على دراية تامة بمدة الطعن المحددة وأن تلتزم به وذلك لضمان حقها في طعن الحكم والاستفادة من إجراءات المراجعة القانونية المتاحة، والحكمة من تحديد آجال للطعن بالأحكام تتمثل في العمل على إستقرار المعاملات والمراكز القانونية<sup>(1)</sup>.

يتمثل شرط الميعاد في الأجل الذي حدده المشرع لإتخاذ إجراء البطلان، فالميعاد أو الأجل تضمن عمومًا حسن سير الخصومة القضائية، ورد شرط الميعاد في نص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، ويتضح من المادة أنها لم تحدد تحديدًا قاطعًا لميعاد الطعن بالبطلان وإنما تطرقت له بميعاد مفتوح وذلك لأنه لم يذكر أجل محدد، حيث أن المادة السالفة الذكر حددت وقت بداية حساب ميعاد الطعن بالبطلان، وإكتفت بتوضيح وقت لنهايته<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها تحدد مجموعة من الشروط التي يمكن بناءً عليها رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي من بين هذه الشروط، شرط الأهلية الذي نصت عليه الفقرة 1(أ) من المادة 5.

تحدد المادة 5(1)(أ) من اتفاقية نيويورك أن الاعتراف أو التنفيذ يمكن أن يُرفض إذا "كان الطرفان في اتفاق التحكيم، بموجب القانون المنطبق عليهما، في حالة فقد أهلية، أو أن

(1) أوسهلة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 293.

(2) المادة 1059 من قانون 08-09، المرجع السابق.

(3) ليلي بن مدخل، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود إختصاص القاضي الوطني، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، يومي 21 و 22 أبريل 2010 جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) ، ص 434.

الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أشار إليه الطرفان، أو في حال عدم الإشارة إلى أي قانون، بموجب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم<sup>(1)</sup>.

الأهلية القانونية تعني قدرة الشخص أو الكيان على الدخول في عقود قانونية وتحمل الالتزامات القانونية الناشئة عنها فتطبيق الأهلية يجب أن يكون الأطراف الذين أبرموا اتفاق التحكيم مؤهلين قانونياً للقيام بذلك بموجب القانون الذي ينطبق عليهم. فإذا كان أحد الأطراف فاقداً للأهلية (مثلاً قاصر أو تحت وصاية قانونية أو غير مسموح له قانونياً بإبرام العقود)، فإن هذا يمكن أن يبطل اتفاق التحكيم.

### **الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى البطلان**

الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر في الجزائر يكون الإختصاص بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي من إختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 1059 من القانون السابق الذكر.

المجلس القضائي الصادر في إختصاصه حكم التحكيم التجاري الدولي هو المختص، فبذلك لا توجد عبرة بالقانون المتبع في إجراءات التحكيم، بالتالي لا يمكن أن يطعن ببطلان الحكم التحكيمي في أي مجلس قضائي داخل التراب الجزائري إذا تم صدور الحكم خارج التراب الجزائري ولو تم الإعتماد فيه على القانون الجزائري كقانون منظم لإجراءاته<sup>(2)</sup>.

---

(1) المادة 5 من الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18، المؤرخ في 12 جوان 1988، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 13 جويلية 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

(2) علوش صابرة، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة المعيار، مجلد السادس وعشرون، العدد السادس 20، ص 350.



## المبحث الثاني

### أسباب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي

تعد أسباب بطلان حكم التحكيم محددة بشكل دقيق وحصري وفقاً للتشريع، ولا يمكن الاعتراض على الحكم بسبب أسباب غير مدرجة في القانون مثلاً لا يمكن طعن الحكم بسبب خطأ في تفسير شروط عقد أو تطبيق القانون، فيجب على مُقدم الطعن بالبطلان أن يحدد بدقة السبب أو الوضع الذي يبرر هذا الطعن، تتعلق أسباب البطلان في العموم برصد عمل المحكم بخلاف موضوع النزاع حيث إن الطعن في البطلان لا يتعلق بموضوع النزاع نفسه، بل يعود السبب إلى إحترام إتفاقية الأطراف ونهاية قرارات التحكيم<sup>(1)</sup>.

نصت المادة 1/5/1 هـ من إتفاقية نيويورك لسنة 1958 بالإعتراف بمشروعية دعوى البطلان وعقدت الإختصاص للدولة التي يجري فيها التحكيم بتنظيمها أو الدولة التي يصدر الحكم حسب قانونها، وإعتباراً على ذلك نجد أن المشرع الجزائري خص حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر بجواز الطعن فيه عن طريق دعوى بطلان أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة<sup>(2)</sup>.

(1) زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون

خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (الجزائر) 2014-2015، ص 325.

(2) فارس بوكروح، المرجع السابق، ص 324 .

## المطلب الأول

## حالة البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي

تنص المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوصة عليها في المادة 1056<sup>(1)</sup> .

نص المشرع الجزائري ببعض من حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم في القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك مقارنة بعدد الحالات المحددة في المرسوم التشريعي 03/93 من ثمانية حالات للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر، الى ستة حالات وبذلك يكون المشرع قد خول أطراف النزاع الحق في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر في الجزائر، لكن لم يترك ذلك الحق طليقا، و يخضع لإرادة الأطراف، بل تم تقييده وذلك عن طريق تحديد حالات معينة تتيح للطرف المتضرر من حكم التحكيم صلاحية ممارسة الطعن بالبطلان ضده<sup>(2)</sup> .

## الفرع الأول: عدم وجود إتفاقية التحكيم التجاري الدولي

تتمثل نقطة بداية التحكيم هي إتفاق التحكيم، فتشجيع اللجوء إليه يقتضي تبسيط للقيود الشكلية التي يشترطها القانون ليكون ذلك الإتفاق صحيح، وذلك من خلال توسيع

(1) المادة 1058 من قانون 08-09، المرجع السابق.

(2) المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، (ملغى).

مفهوم كتابته خاصة في ظل التطورات الحاصلة في مجال وسائل الإتصال في العصر الحالي<sup>(1)</sup>.

التحكيم كقضاء خاص عادة ما ينشأ من إتفاق بين الطرفين، ويحدد هذا الإتفاق المواضيع التي يحكم فيها ويمنح المحكم صلاحية الفصل بشكل نهائي، ويكمن دور الإتفاق في توجيه سير العملية التحكيمية بدءاً من إختيار المحكم وصولاً إلى قابلية الطعن في القرار النهائي<sup>(2)</sup>.

تعد إتفاقية التحكيم ركيزة أساسية للتحكيم التجاري الدولي، نظراً لطبيعته الإرادية، فبتخلف إتفاقية تحكيم لا ينعقد التحكيم لإنعدام توافق إرادتي الطرفين ومنه إنعدام التراضي، وبذلك من خصائص ومميزات التحكيم بأنه يركز على مبدأ سلطان الإرادة التي تعبر عن إتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف سواء قبل نشوب النزاع أو بعد نشوب النزاع<sup>(3)</sup>.

يمكن تعريف إتفاق التحكيم في أنه الطريق الذي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع أمام شخص أو أكثر يسمى بالمحكم أو المحكمون، ولا يمكن للمحكم الخروج عنه وإلا كان الحكم الصادر عنه باطلاً لتجاوز إتفاق التحكيم<sup>(4)</sup>.

المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً لإتفاق التحكيم بل ميز بين شرط التحكيم ومشارطته كوسيلة لإتفاق الأطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور

(1) تعوليت كريم، "التحكيم الداخلي في القانون الجزائري مقتضيات تشجيعه وتفعيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية (الجزائر) 2017، ص 167.

(2) أحمد خليل، قواعد التحكيم (دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2003، ص 27.

(3) خوالفية رضا، بلفروم محمد اليمين، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الثامن، العدد الثاني، برج بوعرييج (الجزائر) 2024، ص 98.

(4) تركي بن عبد الله آل حامد، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف الرياض 2010، ص 17.

بينهم من نزاع بشأن تنفيذ عقد أو إتفاق ما، بالرجوع إلى نص المادة 458 مكرر فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-09 "تسري إتفاق التحكيم على النزاعات المستقبلية والقائمة"<sup>(1)</sup>، فتعبير إتفاق التحكيم يشمل الصورتين المعروفتين فإنه يأخذ الإتفاق التحكيمي إحدى الصورتين إما شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم فشرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف ضمن عقدهم الأصلي بعرض نزاعهم الذي يحتمل نشوئه مستقبلا على التحكيم بشأن هذا العقد<sup>(2)</sup>.

حيث نص على ذلك في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"، أي شرط التحكيم الذي ورد في المادة 1007 أعلاه ليس مستقلا عن عقد الأطراف الأصلي، بل يندرج ضمن بند يذكر فيه صراحة أنه في حالة نشوء النزاع يعرض على التحكيم للفصل فيه<sup>(3)</sup>.

لكي نكون بصدد شرط التحكيم يجب أن يكون الأطراف قد إتفقوا عليه سلفاً قبل نشوء النزاع لتسويته عن طريق التحكيم، وبذلك يمثل الفارق الأساسي الذي يكون بين شرط ومشاركة التحكيم، ولشرط التحكيم صورتين فالأولى يجب أن يندرج في صلب العقد أو المعاملة الأصلية بين الأطراف، ويكون شرطاً ضمن باقي الشروط أو بنود العقد، ويمكن أن يكون مادة إذا صيغ العقد في صورة مواد، وقد يكون بنداً إذا صيغ العقد في صورة بنود ويرد هذا الشرط عادة في آخر الورقة أو المحرر المدون بها أحكام العقد<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 458 من المرسوم التشريعي 93-09، مرجع سابق.

(2) عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 27.

(3) المادة 1007 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

(4) بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012، ص 53.

بالإضافة الى ذلك قد يرد شرط التحكيم في إتفاق مستقل عن العقد أو المعاملة القانونية الأصلية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الاولى من المادة 7 من القانون النموذجي لليونسترال بشأن التحكيم، حيث نصت "ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في عقد أو في صورة اتفاق مستقل" وبالإطلاع على نص المادة 458 مكرر 1 الفقرة 2<sup>(1)</sup> نجدها تنص على أن تبرم إتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي وإلا فإنها تكون باطلة<sup>(2)</sup>.

ولعل هذا ما جعل الفقه يصف القانون الجزائري بأنه صارم لحد كبير فمحاولات المشرع لمواكبة التطورات في أن عبارة مكتوب تستلزم أن تكون الاتفاقية موقعة من طرف الأطراف والذي يمكن أن نصفه بالمستحيل بالنسبة لبعض وسائل الاتصال المستعملة في التحكيم كالبرقيات وهذا الأمر الذي تداركه القانون 08-09 في المادة 1040 حيث نصت على أنه " يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة إتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة " <sup>(3)</sup>.

وسّع المشرع الجزائري من مفهوم الكتابة لتشمل كل الوسائل الحديثة للإتصال كالرسائل الإلكترونية والفاكس والتلكس أو أية وسيلة كانت يجيز الإثبات بالكتابة، تبنى المشرع الجزائري التوصية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 2006 بشأن تفسير نص المادة 2 من إتفاقية نيويورك المتعلقة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها<sup>(4)</sup>.

يتم إثبات شرط التحكيم تحت طائلة البطلان كتابة سواء ضمن الوثيقة التي تستند إليه، وكذلك ينبغي أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم إن كان فردًا أم مجموعة من

(1) المادة 458 من قانون 22-13، المرجع السابق.

(2) ميمون منى، "التحكيم التجاري الدولي وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى

القانوني، دون رقم المجلد، العدد السابع، بسكرة (الجزائر) 2018، ص 165.

(3) المادة 1040 من قانون 08-09، المرجع السابق..

(4) تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 168.

المحكمين وكيفية تعيينهم وهذا ما أكدته المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نصت المادة 1009 من نفس القانون في حالة صعوبة تشكيل محكمة التحكيم يعين المحكم أو المحكمين من طرف رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه<sup>(1)</sup>.

مشارطة التحكيم هي إتفاق بين طرفين أو أكثر لتسوية نزاع قائم بينهم عن طريق التحكيم، وتعد مشارطة التحكيم معاهدة دولية تخضع في إبرامها للقواعد العامة لإبرام المعاهدات الدولية وتستند إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، ومن ثم يجب أن يراعي عند إبرامها ما يجب أن يراعي في إبرام المعاهدات من كيفية التحرير ومراحل الإبرام وإجراءات المعاهدة وبطلانها<sup>(2)</sup>.

تحدد هذه المعاهدة الوضع القانوني المتعلق بالخلاف وتنص على جميع الاجراءات الضرورية لفض النزاع كما يلتزم الأطراف بتطبيقها وتنفيذها والإمتثال لأحكامها وفقا للمبدأ القانوني العقد هو شريعة المتعاقدين<sup>(3)</sup>.

فعندما يتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم للتحكيم، فإنه يستلزم عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم وتسمى بمشارطة التحكيم، حيث تتضمن المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها<sup>(4)</sup>.

تكون مشارطة التحكيم بين الأطراف الذين نشأ بالفعل نزاع بينهم، ويفترض في مشارطة التحكيم أن الأطراف قد إتفقوا على شكل هيئة التحكيم ورسومها وحدود ولايتها، وهي

(1) قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق..

(2) مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 100-101.

(3) المرجع نفسه، ص 100-101.

(4) فار فيصل، "نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، بدون رقم المجلد، العدد الرابع، تيبازة (الجزائر) 2018، ص 239.

بذلك تتميز عن شرط التحكيم الذي يكون موضوعه مجرد تقرير مبدأ اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاعات التي قد تنشأ<sup>(1)</sup>.

إذا لم يثبت وجود إتفاقية تحكيم صحيحة، فإن القاضي قد يصدر حكما يعتبر الإتفاقية باطلة، وبالتالي يتم إسبعاد التحكيم. ولكن، يمكن للطرف الراغب في التعجيل في الحصول على قرار من القضاء يثبت عدم وجود الإتفاقية عن طريق تقديم الأدلة المناسبة للسلطة القضائية المختصة وذلك وفقا الذي أخضعه لها الأطراف، أو عند عدم النص عليه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم، وبشكل عام فإن عدم وجود إتفاقية التحكيم تعني عدم وجود مصدر إلزام<sup>(2)</sup>.

وبصيغة أخرى إذا صدر حكم التحكيم في الجزائر وكان الطرف المحكوم عليه غير راض على هذا الحكم بحجة أنه لم يكن مبنيا على إتفاقية التحكيم، فإنه إذا ما قدم دليلا على ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، فعلى هذه الأخيرة الحكم ببطلانه<sup>(3)</sup>.

أكدت إتفاقية نيويورك 1958 في مادتها الثانية بأن على كل دولة أن تعترف بأي إتفاق مكتوب يتفق بمقتضاه الطرفان بأن يخضعوا إلى التحكيم لحل النزاع، بالإضافة أنه يحق لأي دولة في عدم الاعتراف بأي إتفاق غير مكتوب لأن الكتابة شرط إلزامي، ولكن لا يمنع أحيانا من أن يشكك أحد الخصوم في إبرام هذا الإتفاق أو تجديده<sup>(4)</sup>.

(1) محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2002، ص 76.

(2) حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة (الجزائر) 2016، ص 192.

(3) سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر) 2010-2011، ص 360.

(4) بوصنوبرة خليل، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، محكمة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 116.

بالإضافة إلى ذلك توجهت إتفاقية واشنطن في عام 1965 إلى إعتماد التحكيم دون إتفاق مسبق، على الرغم من أن المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول والمستثمرين الأجانب يعد من بين الهيئات التي تولي إهتمامًا كبيرًا للطابع الإتفاقي، حيث جعلت موافقة الأطراف على إحالة النزاع للتحكيم أمام المركز الركيزة الأساسية.

بالرغم من إلزام المركز الدولي في العقدين الأولين بالاتفاقية في إختصاصه، إلا أنه في السنوات الأخيرة اتجهت في توسيع تفسير للمادة 25 الفقرة 1 حيث إكتفت هيئات المركز لتقرير إختصاصها في نظر القضايا المعروضة عليها على وجود نص تشريعي في قانون الدولة المضيفة تشير إلى التحكيم لدى المركز، وبهذا يعتبر التحكيم بدون إتفاق إهدار لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه نظام التحكيم بإعتباره اتفاقي المصدر<sup>(1)</sup>.

يعد أمر نادر الوقوع صدور حكم تحكيمي بدون إتفاقية التحكيم، ولا يتصور هيئة التحكيم ما تقوم بعملها دون إتفاقية التحكيم، ولكن الذي يحدث في الواقع إنها قد تتطلق من أوراق كرسائل متبادلة بإعتبارها تتضمن إتفاق التحكيم، في حين أن المحكوم عليها قد يعتبرها أنها تتعلق بمفاوضات فقط لم تبلغ ذلك المستوى للإتفاق التحكيمي الملزم<sup>(2)</sup>.

يمكن القول بأن شرط التحكيم هو أكثر الإتفاقيات إستعمالًا في العقود التجارية الدولية ذلك لأنه يدرج في صلب العقد الأساسي من أجل تفادي الصعوبات العملية وهذا عكس مشاركة التحكيم التي تمثل صعوبة في انعقادها وذلك أثناء النزاع ولكون العلاقة متوترة بين الأطراف.

أظهرت الممارسات الدولية ظهور شكل جديد من أشكال إتفاق التحكيم، والذي يُعرف بشرط التحكيم بالإحالة ويتمثل ذلك في العقود المترابطة والمتصلة ببعضها البعض

(1) حسيني يمينه، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) 2011، ص 64.

(2) فتحي والي، المرجع السابق، ص 574.



بهدف تحقيق غاية واحدة، فقد يتم إحالة النزاع من عقد يتضمن شرط التحكيم إلى عقد آخر لا يتضمن هذا الشرط<sup>(1)</sup>.

شرط التحكيم بالإحالة تعتبر من الصور المعاصرة لإتفاق التحكيم، ويمكن الفرض في هذه الصورة أن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطاً صريحاً للتحكيم بل إكتفى الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو عقد نموذجي وذلك لتكملة النقص أو سعد الثغرات التي تعتري عقدهم، وكان ذلك العقد في بنوده ما يقضي بتسوية المنازعات التي قد تنشأ عنه بواسطة التحكيم، فبذلك يكون أثر هذا البند ينسحب إلى العقد الأصلي ويلتزم الأطراف به، بحيث يتم تسوية المنازعات التي تضمن الإحالة عن طريق التحكيم<sup>(2)</sup>.

يمكن تعريف شرط التحكيم بالإحالة أو بالإشارة بأنه إتفاق على التحكيم ويكون غير مدرج في العقد الذي يترجم إتفاق الأطراف مثلاً يتمثل في سند الشحن والموقع عادة من قبلهم ولكنه يوجد في وثائق أخرى مستقلة عن هذا العقد وتحيل إليها إرادة الأطراف صراحة أو ضمناً على نحو يؤدي إلى إدماج هذه الوثائق في العقد ذاته<sup>(3)</sup>.

في العادة يحدث في المعاملات الدولية أن الأطراف لا يصيغون بدقة شروط التحكيم في إتفاقياتهم، بل يكتفون بالإشارة إليها في وثائق لاحقة أو يكتفون بإرفاق شروط عامة

(1) بلباقي بومدين، شرط التحكيم بالإحالة ومدى نفاذه في مواجهة المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع (دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2015، ص 96.

(2) بن سعيد لزهر، المرجع السابق، ص 55.

(3) حفيظة السيد الحداد، شرط التحكيم بالإشارة (دراسة تحليلية وإنشائية لأحكام القضاء الفرنسي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الأول والثاني، 1995، ص 02.

مطبوعة ومعدة سلفاً بواسطة إحدى الأطراف، أو بالإشارة إلى الشروط النموذجية والموضوعية المعترف بها من قبل إحدى الهيئات الدولية المتخصصة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: إتفاقية التحكيم باطلة أو إنقضت مدتها

### أولاً: حالة بطلان إتفاقية التحكيم التجاري الدولي

بيّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1040 بأن إتفاق التحكيم يكون من حيث الموضوع صحيحاً إذا إستجاب للشروط التي إتفق عليها الأطراف أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً.

تطبيق المحكم لقانون من حيث الموضوع أو الإجراءات لم يتفق عليه الأطراف يجعل من حكم التحكيم باطلاً، بالتالي إن إتفاق التحكيم هو عقد مثله مثل أي عقد آخر، يجب أن ينعقد صحيحاً حتى يرتب آثاره، وفي هذه الحالة هو أن إتفاقية التحكيم موجودة ولكنها باطلة<sup>(2)</sup>.

ولضمان صحة الإتفاقية يجب أن تستوفي الأركان العامة لصحة العقود والأركان اللازمة لإنعقاده من رضا ومحل وسبب وشكلية وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر في أطراف الإتفاقية أهلية التصرف، فيقتضي على المحكم الرجوع إلى القانون الذي إتفق الأطراف عليه أو القانون واجب التطبيق، وفي حالة غيابهما فيرجع القاضي للقانون الذي تراه محكمة التحكيم ملائماً لحل النزاع، وفي حالة ما إذا لم توجد أي إشارة لهذه القوانين فإن قاضي البطلان يعتمد على القانون الجزائري للفصل في صحة إتفاقية التحكيم وذلك يكون

(1) محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة (مصر) 2004، ص 45

(2) بكلي نورالدين، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الانظمة القانونية العربية، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون (الجزائر) 2007-2008، ص 73.

بموجب المادة 5 الفقرة 1 (أ) من إتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر والتي تعتبر جزء من التشريع الجزائري<sup>(1)</sup>.

لم يحدد المشرع الجزائري أسبابًا معينة لبطلان إتفاق التحكيم لذلك يستلزم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود سواء من حيث عيوب الإرادة، أو بالنسبة لمحل العقد أو سببه، ويجب عدم الإكتفاء بالقواعد العامة للعقد للتأكد من سلامة إتفاقية التحكيم بل يجب التأكد من إحترام النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم لذلك يشترط لصحة إتفاق التحكيم أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا كالتدليس والغلط، الإستغلال والإكراه، أكدت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون القرار التحكيمي باطلا إذا كان لا يستند في أساسه إلى إرادة الخصوم أو أن الأساس الذي بني عليه باطلاً<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك وجوب الكتابة المنصوص عليها في المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن الإتفاقية التحكيمية الشفهية غير مقبولة ولا يمكن الإعتماد عليها في إقامة عملية التحكيم، حتى لو وافق الطرفان عليه أمام الهيئة التحكيمية، وإذا تمت عملية التحكيم بهذه الطريقة فإنها معرضة برمتها للبطلان.

يعد عدم تعيين المحكمين أو المحكم في إتفاقية التحكيم أو لم يتم تحديد كيفية تعيينهم من العيوب المؤثرة على صحته، فإنه من الضروري بموجب الكتابة أن يلتزم الأطراف بتضمين موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم وذلك تحت طائلة

(1) قبائلي ربيعة، الرقابة القضائية كآلية لتحقيق فعالية أحكام التحكيم التجاري الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ( الجزائر ) 2022، ص 317.

(2) حوت فيروز، المرجع السابق، ص 192.

البطلان، إذا تم تجاهل أيا من هذه الشروط في إتفاقية التحكيم، فسيكون هذا سببا لبطلان حكم التحكيم بالكامل وسيجبر الأطراف على العودة إلى القضاء من جديد<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: إنقضاء مدة الاتفاقية**

تفرض تشريعات التحكيم إطاراً زمنياً محدداً على عمل محكمة التحكيم، حيث يتعين عليها إصدار حكمها خلال فترة زمنية محددة، كما يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في تحديد المهلة التي يجب على محكمة التحكيم التقيد بها ويكون ذلك إما بالإتفاق المباشر بينهم أو بالإحالة إلى قواعد قانونية معينة تحدد تلك الآجال<sup>(2)</sup>.

واجب أساسي على محكمة التحكيم إحترام مدة الإتفاقية وينبغي عليها أخذه بعين الإعتبار ومراعاته أثناء إصدارها لحكم التحكيم، فإنه عند تجاوز المدة وإنقضائها يؤدي إلى إستنفاد محكمة التحكيم لولايتها بالفصل في النزاع المعروض عليها، وبذلك يحق للأطراف اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية نزاعهم<sup>(3)</sup>.

يجدر الإشارة أنه هناك نوعين من المواعيد لإصدار حكم التحكيم والتي يتوجب على محكمة التحكيم الإلتزام بهما لإصدار حكمها المنهي للنزاع وهما الميعاد الإتفاقي والميعاد القانوني، كما يمكن تمديد هذا الميعاد، فبذلك حرص المشرع الجزائري على تدارك حالة إغفال الأطراف في إتفاق التحكيم لتحديد المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم ولذلك قام بتحديد قانونا بموجب المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم<sup>(4)</sup>.

(1) سليم بشير، المرجع السابق، ص 362.

(2) جارد محمد، المرجع السابق، ص 425.

(3) نفس المرجع ص 426.

(4) بن حاجة أحمد، الأثار القانونية المترتبة على حكم التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة لونيبي علي، 02، البليلة (الجزائر) 2016-2017، ص 151.

فالميعاد الإتفاقي في الأصل يرجع للأطراف لتحديد الميعاد الكافي للفصل النزاع المطروح بينهم، ويكون لمحكمة التحكيم التقيد بهذا الميعاد لإصدار الحكم المنهي للنزاع، وتنتهي مهمتها بمجرد إنتهاء هذا الميعاد<sup>(1)</sup>.

يعد تجاوز المحكميين للمهلة المحددة التي أقرها الأطراف في إتفاقية التحكيم أو القانون الذي حددها المشرع الجزائري ب أربعة أشهر حسب نص المادة 1024 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تاريخ بدء إجراءات التحكيم التجاري الدولي.

ويمكن أن يسقط إتفاق التحكيم في حال:

- إذا حدد إتفاق التحكيم مدة لبدء التحكيم، وإنقضت هذه المدة دون اللجوء إليه، فبذلك يسقط الإتفاق وفي هذه الحالة يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء لحل النزاع.
- إذا حدد إتفاق التحكيم أجلا لصدور حكم التحكيم، وإنقضى هذا الأجل دون صدور الحكم يسقط الإتفاق، إذا لم يتم تحديد أجل لصدور حكم التحكيم في الإتفاق، يحدد أجلا له كما هو الحال في المادة 1024 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

في حالة تحديد المدة التي يتعين على المحكمين أن ينهوا مهمتهم سواء إذا حدد الأطراف مباشرة أو عن طريق الإشارة إلى لائحة التحكيم أو قانون تحكيم الإجراءات، فإنه يتمتع على المحكمين أن يمدوا هذا الميعاد من تلقاء أنفسهم، غير أنه يمكن تمديد الأجل وذلك بموافقة الأطراف أو وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك فإنه يتم

(1) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2012، ص 305.

(2) الموهاب فيروز، حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري بين تنفيذه والطعن فيه، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين (الجزائر) 2021-2022، ص 292.

التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة وهذا ما جاء في المادة 1018 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بصدور الحكم في الميعاد المحدد، فإن إتفاقية التحكيم تكون منتهية ويمكن للجهة القضائية إلغاء الحكم الأمر بالتنفيذ أو إبطال الحكم التحكيمي إذا كان مقر هيئة التحكيم التي أصدرته داخل إقليم التراب الوطني، بالتالي يجب أن يتمسك الطرف الذي له مصلحة ببطلان الحكم التحكيمي، لأن قبول الحكم يعد تنازلاً عن هذا الحق<sup>(1)</sup>.

ما يعني أنه يمكن للطرف صاحب المصلحة في النزاع القائم في القضية الطعن بالبطلان في هذا الحكم وذلك لتحقيق سبب من أسباب البطلان وهو إصدار حكم التحكيم بناء على إتفاقية تحكيم منتهية المدة<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: حالة ما إذا فصلت المحكمة بما يخالف المهمة المسندة إليها**

مهمة المحكم تتمثل في مجموعة الواجبات المفروضة عليه من قبل أطراف إتفاق التحكيم ومجموعة السلطات التي تتناسب مع وظيفته القضائية، والتي من شأنها البت في النزاع المعروض عليه، ويستمد المحكم سلطة الفصل من إتفاقية التحكيم التي تعبر عن إرادة الأطراف، ومنه إذا أصدرت هيئة التحكيم عند فصله في النزاع حكم تجاوز فيه حدود المهمة المسندة له، فإن الحكم يكون معرضاً للطعن بالبطلان<sup>(3)</sup>.

تتمثل حالات تجاوز المحكم للمهمة المسندة إليه كالتعرض لمسألة لم يشملها إتفاق التحكيم أو تجاوز المحكم حدود الإتفاقية كقيامه بإستجواب أحد الخصوم أو فرض غرامة

(1) حوت فيروز، المرجع السابق، ص 293.

(2) أحمد شرف الدين، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم: دعوى بطلان حكم التحكيم، النسر الذهبي، القاهرة (مصر) 1999، ص 54.

(3) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2011، ص 457.

جزائية عليه، ويمكن أن يكون التجاوز في إستبعاد القواعد القانونية التي إتفق عليها الأطراف بتطبيقها على النزاع، حيث تتمثل إرادة الأطراف المصدر الرئيسي الذي يستمد منه المحكم سلطاته<sup>(1)</sup>.

معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية وقواعد مراكز التحكيم الدائمة إتفقت على إبطال حكم التحكيم الذي يصدر في مثل هذه الظروف السابقة الذكر، فنجد القانون النموذجي للتحكيم وإتفاقية نيويورك أذنت للمحكمة المختصة الحكم بإبطال حكم التحكيم إذ تم الطرف الذي صدر الحكم ضده بتقديم الدليل على أن الحكم تناول نزاعاً لم يشملته إتفاق التحكيم، أو أن الحكم يشمل قرارات في مسائل لم يشملها الإتفاق<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 1056 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إحترام هيئة التحكيم حدود المهمة المسندة إليهم في إتفاق التحكيم وأن لا تتجاوز حدودها<sup>(3)</sup>.

ألزم المشرع الجزائري هيئة التحكيم بأن تفصل في النزاع وذلك عملاً بقواعد القانون الذي إختاره الأطراف، وفي حالة ما إذا لم يختاروا الأطراف فإنها تفصل وفق قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة، وبذلك يتوجب على المحكمة إحترام تلك الإرادة وعدم الخروج منها، وذلك بإصدار الحكم في حدود المهمة الموكلة إليها<sup>(4)</sup>.

هذا يقضي أن لا تحكم بأكثر مما يطلبه منها الخصوم أو بغير ما طلبوه، أو أن تفصل في النزاع بما لم يطلبه الخصوم، أو أن تفصل في النزاع كمفوض بالصلح، في حين أن الخصوم طلبوا منها أن تفصل في النزاع وفقاً للقانون، فإذا تبين للقاضي المختص

(1) معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر) 2012، ص 32.

(2) بن حاجة أحمد، المرجع السابق، ص 370.

(3) المادة 1056 من قانون 08-09، المرجع السابق.

(4) عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم الجزء الثاني، دار المعارف الإسكندرية (مصر) 1998، ص 351.

بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أن هذا الحكم قد صدر بما يخالف المهمة المسندة إلى هيئة التحكيم فإنه يرفض تنفيذ هذا الحكم التحكيمي<sup>(1)</sup>.

أدرج المشرع هذه الحالة ضمن حالات البطلان لأن أساس التحكيم في الدرجة الأولى هو إتفاق الأطراف فإذا إتفق الأطراف للجوء إلى التحكيم في نزاع معين فلا يجدر بهيئة التحكيم أن تفصل في موضوعات ومسائل لم يشملها محل النزاع أو أن تغفل في الفصل في طلب أو أكثر من طلبات الخصوم<sup>(2)</sup>.

تتعرض طلبات المتنازعين المعروضة للهيئة التحكيمية للإغفال، فإذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض النقاط التي كان من الواجب عليها الفصل فيها، حق للطرف المتضرر الطعن ببطلان في الحكم أو القرار التحكيمي، إذا تنص المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-09 في 25 أبريل 1993 "ينتهي التحكيم بالفصل في النزاع" وتؤكد المادة 458 مكرر 16 "إن القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم"<sup>(3)</sup> إذ بمجرد صدور الحكم تنتهي من الفصل في المنازعة المعروضة عليها، وبذلك إستنفاد ولايتها المخولة لها وحينئذ يمكن إعادة تشكيل المحكمة للفصل في النقاط التي أغفلت الفصل فيها<sup>(4)</sup>.

(1) جارد محمد، المرجع السابق، ص 669.

(2) قبايلي محمد، "طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2017، ص 189.

(3) المواد 458، 447 من المرسوم التشريعي 93-09 الملغى، المرجع السابق.

(4) بوصنيرة خليل، المرجع السابق، ص 200.



## المطلب الثاني

## حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم التجاري الدولي.

يعد الخروج على النصوص المنظمة لتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين من أهم عيوب تشكيل هيئة التحكيم وهي عبارة عن عيوب تشوب الإجراءات الجوهرية الواجب مراعاتها في إطار الخصومة التحكيمية والتي تشكل أسباباً للطعن بالبطلان في حكم التحكيم الذي يصدر بناءً على تلك الإجراءات المعيبة، لذلك يجب أن تتوفر في المحكمين الشروط اللازمة لضمان نزاهة وحيادية التحكيم مثل حيادهم وإستقلالهم وخبرتهم في مجال النزاع، والتي تشمل الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 و 4 من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون

المحكم هو شخص عادي يستند إليه القيام بمهمة القاضي وله ولاية مؤقتة مستمدة سلطاته من إتفاق التحكيم وقانون الدولة التي سمحت له بالتحكيم، ويتلقى أجرته من طرفي الخصومة، كما أنه ليس طرفاً في خصومة التحكيم بل هو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم ويتولى مهمة الفصل في نزاع الأطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزماً لأطراف الخصومة<sup>(2)</sup>.

تعتبر دقة ومهارة المحكم في إتباع إجراءات التحكيم تشكل أساساً لسلامة الحكم الصادر في الواقع العملي، فعملية التحكيم تعتمد بشكل كبير على مؤهلات وخبرات المحكم،

(1) عبد الرحيم مزعاش، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد خمسة وثلاثون، العدد الثالث، بومرداس (الجزائر) 2021، ص 168.

(2) سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "التكييف القانوني لطبيعة المحكم في التحكيم التجاري الدولي" (دراسة مقارنة)، مجلة دفا تر السياسة والقانون، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، أدرار (الجزائر) 2020، ص 140-141.

حيث تساعده هذه الخبرات على فهم القضية بشكل أفضل، وتطبيق القوانين والمبادئ القانونية بدقة، وكتابة حكم مقنع يعالج جميع جوانب النزاع<sup>(1)</sup>.

يجب أن نفرق في تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون بين فرضين:

**فالفرض الأول** إذا لم يتوفر في المحكم ذاته ما يجب توافره من شروط صلاحيته للتحكيم إذ يتمتع الأطراف بحرية اختيار المحكمين وطريقة التحكيم، لكن على الرغم من هذه الحرية إلا أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط الواجب توافرها في شخص المحكم أو في هيئة التحكيم.

وضع المشرع الشروط الواجب توافرها وذلك لضمان صحة حكمه في ألا يكون قاصراً لذا يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية أو محجوراً عليه لأن المحجور عليه لا يملك حق التصرف في أموره فكيف له أن يتولى أمر غيره، أو محروماً من حقوقه المدنية وهذا يكمن في الحكم على المحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري، وأن يكون المحكم شخصاً طبيعياً وذلك حسب المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى تمتعه بالحياد والاستقلالية وهما شرطان أساسيين لمباشرة الوظيفة القضائية حسب المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق **بالفرض الثاني**، يتمثل بوجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم إذا صدر حكم من هيئة التحكيم مكونة من شخصين أو أربعة، فإن هذا الحكم قد يكون محلاً للطعن عليه لبطلانه بسبب مخالفته للقاعدة الوترية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلافاً لنص القانون الذي أوجب أن يكون عدد

(1) طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر) 2015، ص 15.

(2) غربية سمية، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، بسكرة (الجزائر) 2018، ص 244.

المحكمين بعدد فردي، فالحكم الصادر عن هذه الهيئة يعد باطلا لصدوره عن هيئة تحكيمية مشككة خلافا للقانون وذلك طبقا للمادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية

يعد مبدأ الوجاهية أحد أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام التحكيم، وتأخذ به غالبية التشريعات الوطنية، والغرض من مبدأ الوجاهية هو ضمان حقوق الدفاع والمساواة بين أطراف النزاع وذلك من خلال منح فرص متساوية لكل طرف لتقديم دفاعه وكذا تبليغ كل طرف تبليغا صحيحا حتى يتمكن من حضور جلسات التحكيم، كما يسمح لكل طرف من الإطلاع على إدعاءات ومستندات خصمه والرد عليها، ومناقشتها بغض النظر عن كون محكمة التحكيم قضاء خاصا قائما على إرادة الأطراف، ويتصل مبدأ الوجاهية بالنظام العام الدولي<sup>(2)</sup>.

يشترط على هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بالواقع أو القانون أن تقوم بالتعرض لها مع الأطراف بالتعليق عليها، فإذا صدر حكم التحكيم رغم عدم تقديم أحد الأطراف لدفاعه بسبب حرمانه من الإطلاع على تقرير خبير أو الإدعاءات المقدمة من الطرف الآخر نتيجة عدم إعلامه بتشكيل محكمة التحكيم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج إرادته كان ذلك سبب لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي الذي صدر ضده، والتمسك بعدم إحترام مبدأ الوجاهية الذي يمنحه فرصة متكافئة مع خصمه لعرض دفاعه<sup>(3)</sup>.

يسمح هذا المبدأ للأطراف بالحصول على مجموع المعلومات المتعلقة بالنزاع وذلك بصفة متساوية فيما بينهم وكذلك بالنسبة للمحكمين، حيث لا يمكنهم إصدار الحكم إلا بعد

(1) بلباقي بومدين، "دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي"، مرجع سابق، ص 108.

(2) جارد محمد، المرجع السابق، ص 669.

(3) ليلي بن مدخن، المرجع السابق، ص 442.

أن تكون كل الوثائق المتعلقة بالقضية ووسائل الإثبات قد تم تقديمها من قبل كل الأطراف في النزاع للإطلاع عليها، فمبدأ الوجاهية بين الخصوم يعتبر ضماناً أساسياً لسلامة أي تقاض وأي حكم يصدر في النزاع<sup>(1)</sup>.

لسلامة أي تقاض وأي حكم يصدر في النزاع واحترام مبدأ الوجاهية لابد أن يكون أمام الأطراف فترة محددة لأجل عرض إدعاءاتهم وتقديم عناصر الإثبات، فإن القاضي المعني بالرقابة على حكم التحكيم لا يحكم ببطلان هذا الحكم أو يرفضه إلا إذا ثبت أن المدة المتروكة للأطراف لم تكن كافية لتقديم دفاعهم بشكل كاف<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت للخصم الفرصة وأصر على عدم الحضور بغية عرقلة الإجراءات، فمن الممكن للمحكم إصدار الحكم دون سماع أقواله وتطبق ضوابط لتطبيق هذا المبدأ حيث يدخل في سلطة المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان تقدير ما إذا كانت المدة الممنوحة للخصم كافية للرد على طلبات وأدلة خصمه أو لا.

وينبغي على الخصم أن يتمسك بمخالفة مبدأ الوجاهية في الوقت المناسب وأن يقدم الدليل الفعلي على ذلك، ومن خلال هذا يظهر مدى حرص المشرع على ضرورة احترام إرادة الأطراف المتنازعة وذلك بإعطاء وقت كافٍ لجلب الشهود وإلى غير ذلك من الأمور التي تجعل كل طرف في وضع يستطيع فيه أن يدافع عن إدعاءه وبكافة الوسائل، وهذا هو المبدأ المعمول به إذ أن أي تجاوز أو عدم إهتمام بحق الدفاع من قبل هيئة التحكيم أو المحكم الفرد يجعل الحكم الصادر عرضة للبطلان من قبل المحكوم عليه، وذلك بالطعن استناداً الى عدم احترام حق الوجاهية في الدفاع وأن عدم الحفاظ على هذا المبدأ يعد خرقاً لمبدأ المساواة<sup>(3)</sup>.

(1) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 464.

(2) المرجع نفسه، ص 467.

(3) غربية سمية، المرجع السابق، ص 245.

يستدعي صحة مبدأ الوجاهية مراعاة نقاط أساسية ومهمة تكمن في أن يتم تمكين أي طرف من تقديم دفاعه حتى ولو إختار هذا الطرف الإمتناع عن تقديمه، ولا يكون بإمكان الأطراف تقديم دفاعهم إلا إذا ترك لهم ميعاد معقول لمباشرة ذلك ويرجع تقدير المدة للقاضي المكلف برقابة حكم التحكيم، وأخيراً على الطرف الذي يرى نفسه ضحية وذلك لخرق مبدأ حق الدفاع أن يبادر برفع دعوى بطلان حكم التحكيم أو الإعتراض على تنفيذه<sup>(1)</sup>.

أكدت المادة 5 فقرة 1 د من إتفاقية نيويورك رفضت الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي في البلد المطلوب إليها الاعتراف، إذا قدم الخصم ما يثبت أن تشكيل الهيئة جاء مخالفا لما إتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم التحكيم فيه<sup>(2)</sup>.

بالنظر إلى العلاقة التعاقدية لإتفاقية التحكيم نجد غالباً ما يتفق الخصوم في الواقع العملي على وجوب توافر شروط ومواصفات معينة في شخص المحكم، ليس الهدف منها تقييد حرية الإختيار وإنما بهدف ضمان مستوى رفيع للخدمة التي يقدمها المحكم، ومن هذه الشروط تتمثل في الشروط الإتفاقية منها جنسية المحكم وذلك تأكيداً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتميز به التحكيم فيختار الاطراف المحكم بحرية وفقاً لمبدأ الثقة والنزاهة في إتخاذ القرار الخاص بحسم النزاع، وكذا خبرة ودراية المحكم وهذا ما يمكنه في الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة وما يجعله يتجنب الإستعانة بالخبراء والذي قد يجعله يطيل في أمد النزاع<sup>(3)</sup>.

بالإضافة الى ذلك قد يتفق الأطراف على إشتراط إتقان اللغة الواجب إستخدامها في التحكيم من طرف المحكم، وفي حال عدم إمتلاك أعضاء هيئة التحكيم للمهارات اللغوية

(1) بن حاجة أحمد، المرجع السابق، ص 375.

(2) حوت فيروز، المرجع السابق ص 198.

(3) عصنون عبد الكريم، النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون (الجزائر) 2015-2016، ص 52.

الكافية للتعامل مع لغة التحكيم فيعد اللجوء إلى مترجمين لترجمة الأدلة والمستندات وشهادة الشهود أمر ضروري<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **حالات البطلان المتعلقة بمضمون حكم التحكيم التجاري الدولي**

يشمل هذا المطلب على الحالات المنصوص عليهم في البنود 3، 5، 6 من المادة 1056 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تتمثل في حالة ما إذا فصلت المحكمة بما يخالف المهمة المسندة إليها، وإذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب وأخيرا إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

يتضح أن هيئة التحكيم التجاري الدولي من خلال مجموع هذه النصوص أنها تلتزم إصدار الحكم الفاصل في النزاع باحترام نطاق هذا النزاع وتطبيق القانون كما تم تحديده من الخصوم، كما تلتزم باحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومن جهة أخرى فإنها تسهر على تطبيق النصوص الواردة في مجال التحكيم التجاري الدولي بخصوص صحة الحكم من حيث شروط صحة إصداره وتسببه تسبباً كافياً وإلا أمكن الطعن في حكمها بالبطلان إذا أثبت إجراء معين أثر في الحكم<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الأول: عدم تسبب حكم التحكيم أو وجود تناقض في الأسباب**

تتمتع عملية تسبب حكم التحكيم بأهمية بالغة في مجال التحكيم التجاري الدولي فهو يمثل ضمانات التقاضي أمام محكمة التحكيم، فهو يضمن عدم تعسف المحكمين في أداء مهمة التحكيم وبذلك يكون حكم التحكيم صحيح من حيث الوقائع والقانون، وذلك يسهل

(1) عصنون عبد الكريم المرجع السابق، ص 59.

(2) علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 2003، ص 66..

على الأطراف التعرف على أي أساس وكيف فصلت محكمة التحكيم في النزاع الذي عرض عليها، وذلك ما يعزز ثقة الأطراف في أسباب رفض أو قبول طلباتهم وذلك بناءً للحكم وما يحتويه من أسانيد قانونية بني عليها<sup>(1)</sup>.

كما يتيح تسبب حكم التحكيم التجاري فرصة للقضاء الوطني لممارسة الرقابة على أعمال المحكمين، وذلك بهدف التأكد من صحة وقانونية النتائج التي تم التوصل إليها، لذلك يجب على المحكم أن يراعي كل الأسباب الواجب توافره في الحكم<sup>(2)</sup>.

يعد تسبب حكم التحكيم من أهم ضمانات صحة وسلامة الحكم، حيث يتيح للأطراف فهم مبررات الحكم وتقييمه بشكل موضوعي، فيجب أن يوضح الحكم بشكل كافٍ مع توضيح الأسباب التي إستند إليها في الوصول إلى النتيجة وأن تكون تلك الأسباب سليمة من الناحية القانونية والوقعية، فصدور حكم التحكيم دون تسبب يعتبر عيب يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي<sup>(3)</sup>.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1027 فقرة 2 من قانون 08-09 " يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة "<sup>(4)</sup>، فعدم تسبب المحكمة التحكيمية لحكمها من المبررات التي تبطل حكم التحكيم في التشريع الجزائري.

### **التناقض في الأسباب**

إضافة إلى ذلك أن المشرع لم يكتفي بهذه الحالة بل أضاف حالة التناقض في الأسباب والتي أكدتها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك من

(1) زبلان سمير، تسبب أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015 ص 47.

(2) المرجع نفسه، ص 48.

(3) العريايي نبيل صالح، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، بشار (الجزائر) 2018، ص 271.

(4) المادة 1027 من قانون 08-09، المرجع السابق.

خلال الفقرة 5، قد رتب عليها أيضا الطعن بالبطلان، ويقصد بالتناقض في الأسباب عندما يعتمد القاضي على أفكار قانونية متعارضة أو يستخدم تفسيرًا مختلفًا للمستندات أو الوقائع مما يختلف عن التفسير السابق الذي تم اعتماده في قضية سابقة، وبذلك يظهر التناقض والتباين في الأسباب المعتمدة، ونتيجة لهذا التناقض يمكن أن يقود إلى ضعف في الأسباب المقدمة للقرار<sup>(1)</sup>.

التناقض في الأسباب يكون نتيجة إهمال التسبيب والذي يجعل الأسباب متناقضة في المنطوق بحيث لا يمكن أن يفهم على أي أساس بنّت المحكمة حكمها الذي قضت به<sup>(2)</sup>.

نجد غالبية الإتفاقيات الدولية أدرجت في نصوصها شرط التسبيب ومن بينهم إتفاقية واشنطن لسنة 1965 في المادة 48 الفقرة 2 منها<sup>(3)</sup> وفي حالة تخلفه تقضي المادة 52 الفقرة 1 من الإتفاقية بجواز الدفع ببطلان القرار التحكيمي، وهذا ما نجده في قواعد الاونسيترال للتحكيم في المادة 34 الفقرة 4 منها<sup>(4)</sup> وكذلك قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في مادته 31 الفقرة 2 وهذا ما نجده مطابقا مع التشريعات الوطنية الجزائرية<sup>(5)</sup>.

يمكن القول أن تسبيب الحكم التحكيمي التجاري الدولي عنصر جوهري، ويتخلفه يجعل حكم التحكيم غير منتج للأثار وتكون عرضة للإبطال عند إخضاعها لرقابة الجهات

(1) علوش صابرة، المرجع السابق، ص 348.

(2) محمد مهدي عبد الوهاب حجيري، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2013، ص 130.

(3) إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 66، صادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995. (4) قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في 2010، الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 65/22، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2011.

(5) قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، فيينا 2008.



القضائية المختصة، لذلك ألزم المشرع الجزائري على ضرورة أن تكون أحكام التحكيم مسببة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

فكرة النظام العام تبرز مرونة ونسبية هذه الفكرة، حيث يمكن أن يتغير مضمونها وتطبيقها حسب الزمان والمكان، فما يُعتبر جزءًا من النظام العام في دولة قد لا يكون في دولة أخرى، وبذلك يزيد من صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل لهذا المفهوم، وقد ميز المشرع الجزائري بين فكرتي النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ويكمن الهدف من ذلك هو تحديد نطاق الطعن بالبطلان ضد أحكام التحكيم الدولي وتقييده في حدود معينة<sup>(2)</sup>.

الحديث عن الحكم التحكيمي يقتضي أن نفرق بين الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر والحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر، فإذا كان الحكم التحكيمي الدولي الذي صدر في الجزائر يقبل الطعن فيه بالبطلان، فإن الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر غير قابل لأي من طرق الطعن، سواء كان طعنًا عاديًا بالمعارضة أو الإستئناف أو كان طعنًا غير عادي بالتماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض، فالطعن الذي يقع عليها هو طعن غير مباشر<sup>(3)</sup>.

تطرق المشرع الجزائري لفكرة النظام العام الداخلي من خلال مجموعة من المواد القانونية لكن لم يتوصل إلى تعريف النظام العام الداخلي فنجد المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى

(1) نواصر الطاهر، "الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2023، ص 317.

(2) حياة بوغابة، محمد الطاهر بلقاضي، "أثر النظام العام الدولي في إبطال أحكام التحكيم الدولية"، مجلة الدراسات

القانونية والإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2023، ص 887.

(3) سليم بشير، المرجع السابق، ص 309.

الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط... ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر"<sup>(1)</sup>.

نصت كذلك المادة 24 الفقرة 1 من القانون المدني على: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الإختصاص بواسطة الغش نحو القانون"<sup>(2)</sup>.

يرجع سبب أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للنظام العام وذلك شأن باقي التشريعات لكونه مفهوم متجدد وإرتباطه بعوامل عدة مثل النظام السياسي والإقتصادي في البلاد وكذا مستوى الأخلاق الدينية والروحية، والمباح وغير المباح وهذا كله جعل عدم التقييد بالمفهوم بنص تشريعي جامد<sup>(3)</sup>.

النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي يشير إلى مجموعة من المبادئ والأسس القانونية والأخلاقية التي تُعتبر ضرورية للحفاظ على النظام القانوني والأخلاقي في المجتمع الدولي. تُستخدم هذه المبادئ كأساس لرفض الاعتراف أو تنفيذ الأحكام التحكيمية إذا تبين أنها تتعارض مع هذه المبادئ الجوهرية.

من خصوصيات النظام العام الدولي طبيعته الشاملة أي ان النظام العام الدولي يتجاوز الحدود الوطنية ويتعلق بالمبادئ الأساسية المقبولة عالمياً. تشمل هذه المبادئ حقوق الإنسان، العدالة، والنزاهة وتطبيقه في سياق التحكيم فيُطبق النظام العام الدولي في مرحلة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية. إذا تبين أن الحكم التحكيمي يتعارض مع النظام العام الدولي، يمكن للمحكمة المختصة رفض الاعتراف أو التنفيذ.

(1) المادة 605 من قانون 22-13 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 27 مايو 2007.

(3) ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن(عمان) 1998، ص 195.

بالإضافة إلى مرونته وتطوره فالنظام العام الدولي ليس ثابتاً، بل يتطور بمرور الوقت ليتماشى مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الصعيد العالمي وتأثيره المحدود على السيادة الوطنية بينما يتسم النظام العام الدولي بطبيعته الشاملة، يظل لكل دولة الحق في تحديد جوانب النظام العام التي تعترم حمايتها، مع مراعاة التزاماتها الدولية.

من أسباب استناد التحكيم إلى النظام العام الدولي نجد حماية المبادئ الأساسية حيث يضمن النظام العام الدولي أن القرارات التحكيمية لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل احترام حقوق الإنسان والعدالة والنزاهة وضمان العدالة والإنصاف فيمنع تنفيذ الأحكام التي قد تكون غير عادلة أو تتسم بالفساد أو التحيز، مما يعزز ثقة الأطراف في نظام التحكيم بالإضافة التنسيق مع القوانين الدولية فيعزز النظام العام الدولي التنسيق بين الأنظمة القانونية المختلفة ويضمن احترام المبادئ القانونية الدولية المتفق عليها.

عرّف فقهاء الجزائر النظام العام الدولي بأنه تلك اللوائح التي تعد تخفيفاً للنظام العام الدولي، والتي تتوافق مع متطلبات المرونة التي تميز بها التجارة الدولية، وذلك سواء كان يتعلق بالقواعد والمعايير الوطنية أو الإجرائية<sup>(1)</sup>.

كما عُرِف أيضاً بأنه يمثل مجموعة من المبادئ الأساسية الضرورية واللازمة لتنظيم المجتمع الدولي، وتتعلق بمجموعة من القواعد المشتركة التي يجب على المحكم الدولي الالتزام بها وفرض عقوبات على كل إنتهاك لها، وذلك بصورة مستقلة عن التشريع الوطني الذي يحكم المسألة المتعلقة بالنزاع، إضافة إلى ذلك فإنه يمثل مجموعة من القوانين

(1) عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة

لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر) 2012، ص

والمعايير التي تخضع لها الدول التي تتمثل في الأنظمة والمعايير التي تهدف إلى تعزيز التماسك في الجارة الدولية والتعاون الدولي بشكل عام<sup>(1)</sup>.

تعالج اللوائح القانونية في الجزائر النظام العام الدولي من خلال المواد 1051 و 1056 و 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت المادة 1051 على أنه يتم اعتماد أحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا تمت توثيقها وثبوت وجودها شريطة أن يكون هذا الاعتراف متفقاً مع النظام العام الدولي، ووفقاً للمادة 1058 يمكن أن يكون حكم التحكيم الصادر في الجزائر قابلاً للطعن في الحالات المحددة في المادة 1051 ومنها إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي<sup>(2)</sup>.

من خلال المواد السابقة نلاحظ أن المشرع فيما يتعلق بالإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه يهدف إلى الإمتثال للنظام العام الدولي، على عكس إتفاقية نيويورك التي لم تفصل بين النظام العام الداخلي والدولي، حيث نصت الإتفاقية على أنه يمكن للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه أن ترفض الإعتراف أو التنفيذ إذ بين لها أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد<sup>(3)</sup>.

إذ يعد القانون الجزائري أكثر فعالية من إتفاقية نيويورك، لأن عند مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي يكون رفض التنفيذ بالنسبة للقانون الجزائري في حين نجد إتفاقية نيويورك نصت فقط على النظام العام، غير أن الإتفاقية أحالت الأمر لدولة القاضي المطلوب منه تنفيذ ذلك الحكم، وهذه الأخيرة يمكن أن تتبنى نظاماً داخلياً وقد تلتزم بالنظام

(1) عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم دراسة تحليلية وفقاً لأحداث التشريعات والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر) 2011، ص 290.

(2) قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق..

(3) الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، المرجع السابق.

العام الدولي مثل الجزائر، ومعنى ذلك أن إتفاقية نيويورك لم تحدد أي تعريف لمبدأ الملائمة للنظام العام، وتركت هذه المهمة للدول المتعاقدة لتحديد مضمون هذا المبدأ وشروطه<sup>(1)</sup>.

---

(1) حياة بوعابة، محمد الطاهر بلقاضي، المرجع السابق، ص 890-891.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق طرحه في الفصل الأول من الإطار المفاهيمي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي تبين أنه لا يمكن قبول الدعوى إذا لم يكن المدعي متمتعاً بالصفة القانونية وله مصلحة من رفع تلك الدعوى، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم توفر الشروط الشكلية لرفع الدعوى فإنه يترتب عليه الدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، إضافة إلى ذلك يجب ذلك يجب مراعاة الشروط الخاصة لرفع دعوى البطلان كشرط الميعاد وكذا الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى البطلان.

إن غالبية التشريعات تتفق على قاعدة جواز الطعن إلا بطريق واحد وهو الطعن بالبطلان وذلك لحرص هذه التشريعات على الحفاظ على الخصوصية التي يتمتع بها حكم التحكيم، فالمشرع الجزائري لم يقر بدعوى البطلان سواء بالنسبة للحكم التحكيمي الداخلي أم الدولي ما عدا الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر وذلك حسب المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولتتم قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي لابد من توافر 6 شروط والتي تم المشرع حصرها بموجب المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن بين هذه الأسباب قد تكون في عدم صحة إتفاقية التحكيم التجاري الدولي، وعدم صحة إجراءات التحكيم التجاري الدولي قد يكون في تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون أو عدم احترام مبدأ الوجاهية، وقد تكون حالة البطلان متعلقة بمضمون حكم التحكيم من عدم تسببه أو مخالفة ذلك الحكم لقواعد النظام العام الدولي.

## الفصل الثاني

البيئة الإجرائية لدعوى بطلان الحكم  
التحكيمي التجاري الدولي

تُعَدُّ دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي من أهم الوسائل التي يمنحها القانون للمحكوم عليه لمعارضة تنفيذ الحكم الصادر ضده، وتهدف هذه الدعوى إلى إبطال الحكم التحكيمي وإلغاء آثاره القانونية وذلك لوجود عيب أو مخالفة قانونية في إجراءات التحكيم أو في مضمون الحكم نفسه.

وتخضع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي لقواعد وإجراءات محددة، وذلك نظرا لخصوصية التحكيم التجاري الدولي كآلية بديلة لحل النزاعات التجارية بين الدول. القانون الجزائري لم ينص على تنظيم شامل لأحكام دعوى البطلان حيث إقتصرت المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان وتحديد المحكمة المختصة بنظرها، بالإضافة إلى ذلك إقتصرت المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذكر أثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، وبذلك في هذا الفصل سنتطرق إلى الإختصاص القضائي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وهذا في المبحث الأول، وإلى آثار الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي في المبحث الثاني.



## المبحث الأول

## الإختصاص القضائي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي هي تلك الشروط التي أوردتها التشريعات المختصة بالتحكيم التجاري الدولي بصورة حصرية والتي عند تحقق أي شرط منها يحق للطرف المحكوم عليه أي الذي أصدر الحكم التحكيمي ضده بأن يرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي بموجب القانون، إذ أنه لايجوز الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي إلا إستنادًا الى تحقق أحد هذه الاسباب.

فدعوى البطلان هو طريق من طرق الطعن في الأحكام خاصة بنظام التحكيم، وهي وسيلة قانونية لمراجعة أحكام التحكيم المعيبة تهدف إلى محاكمة الحكم في ذاته، ولا تمتد إلى أبعد من ذلك حيث يقتصر دور الجهة القضائية التي ترفع أمامها، على تقرير بطلان حكم التحكيم أو صحته دون التطرق لموضوع النزاع<sup>(1)</sup>.

يعتبر إلترام الطاعن برفع دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر لدى الجهة القضائية المختصة، وعليه سنتناول في هذا المبحث تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى البطلان وكذا تحديد ميعاد الدفع بالبطلان<sup>(2)</sup>.

(1) بن حاجة أحمد، المرجع السابق، ص 387.

(2) أوسهلة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 289.

## المطلب الأول

### الجهة القضائية المختصة في الجزائر بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي

#### التجاري الدولي

منح الإختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لقضاء دولة مقر التحكيم يعتبر إتجاها شائعاً بين قوانين التحكيم، حيث يهدف الى تفادي الإختصاص القضائي الدولي، هذا يعني أن قضاء الدولة المقر للتحكيم يكون المختص بنظر دعوى البطلان، مما يضمن تجنب صدور أحكام قضائية متناقضة بين دول مختلفة بخصوص طعن بالبطلان في حكم التحكيم الواحد<sup>(1)</sup>.

إعتمد المشرع الجزائري لتحديد الإختصاص القضائي بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم على مبدأ الإختصاص الحصري لقضاء دولة المقر وهذا ما ورد في المادة 1059 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه"<sup>(2)</sup>.

يلاحظ من هذا النص القانوني أنه تم تحديد الإختصاص المحلي بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر والذي ينعقد للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم المطعون فيه في دائرة إختصاصه<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة وفق القانون الجزائري

أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر، بعكس الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر وهذا وفق ما نصت عليه المادة

(1) قبايلي ربيعة، المرجع السابق، ص 333.

(2) المادة 1059 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

(3) قبايلي ربيعة، المرجع السابق، ص 333.

1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي ترفع أمام جهة قضائية مختصة وذلك وفق قوانين ومواعيد محددة.

تكون الجهة القضائية المختصة قانوناً في نظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي هي دائماً المجلس القضائي أي الدرجة الثانية، ويكون إختصاصها إختصاصاً نوعياً وإقليمياً مرتبط بالنظام العام، وإذا حصل أن تم رفع دعوى البطلان أمام محكمة من المحاكم الابتدائية فهذه الأخيرة تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها<sup>(1)</sup>.

لذلك يستلزم على المحكمة التي ترفع إليها دعوى البطلان أن تتأكد من إختصاصها بنظر الدعوى، فإذا كانت من إختصاصها وجب عليها الفصل فيما رفعت من أجله، وإذا تبين للمجلس القضائي عدم إختصاصها بنظر الدعوى فإنها تحكم بعدم الإختصاص، والإحالة إلى المجلس القضائي المختصة بذلك<sup>(2)</sup>.

يتم الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم محل الطعن في دائرة إختصاصه وهذا ما نصت عليه المادة 1059 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حصرها المشرع في إمكانية الطعن بالبطلان في الأحكام الصادرة في الجزائر دون غيرها والتي تنص على أنه "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم"<sup>(3)</sup>.

(1) بوضنيرة خليل، المرجع السابق، ص 216.

(2) بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر) 2007، ص 272.

(3) قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

تحديد الجهة القضائية المختصة ببطلان الحكم التحكيمي يبين أن دعوى البطلان ليست دعوى مبتدئة تنظر في النزاع عرض لأول مرة حتى يعهد به إلى محكمة أول درجة، بل هي تتمثل في طريق طعن خاص يتم فيه مراجعة القرارات الصادرة في التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مما يدفع بذلك على عرضها لجهة قضائية تكون أعلى درجة من المحكمة الابتدائية، بحيث أن محكمة التحكيم تشبه مهمة المحكمة العادية في قضاء الدولة من حيث الفصل في النزاعات بين الأطراف<sup>(1)</sup>.

ولكون قضاء التحكيم قضاء خاص مما دفع بالمشعر الجزائري إلى إعتبار المجلس القضائي جهة قضائية مختصة بنظر الطعن بالبطلان وذلك في كون حكم التحكيم نهائي وبات وبالإضافة في كون المشعر قد تم تحديده لحالات الطعن على سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

كما تعد الأسباب التي يجب أن تبني عليها دعوى بطلان حكم التحكيم ينبغي أن تكون ذات طابع إجرائي، ويجب أن تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، مما يستدعي في هذه الحالة أن قضاء البطلان بإستطاعته إما إبطال حكم التحكيم إذا انطبقت عليه إحدى الحالات التي تكون سببا في الحكم ببطلانه، وإما أن ترفض الدعوى إذا تبين للقاضي بأن الطعن غير مبرر، ولكي يتم قبول هذه الدعوى يجب توافر شرط الصفة والمصلحة في رافعها، وعدم وجود مانع قانوني في رافعها<sup>(3)</sup>.

تعد مهمة قاضي البطلان في المجلس القضائي على فحص مدى توفر أسباب البطلان المسندة إلى الحكم المدعى ببطلانه، فيبحث إذا ما كانت تلك الأسباب تؤدي للبطلان فهذه الأسباب هي التي تمثل موضوع دعوى البطلان والتي تدور حولها المناقشة

(1) بوصنوبرة خليل، المرجع السابق، ص 216.

(2) المرجع نفسه، ص 220.

(3) بن حاجة أحمد، المرجع السابق، ص 404.

والإثبات، أي أن حدود سلطة المجلس القضائي يتمثل في رفض أو قبول الطعن دون مناقشة أو التطرق الى موضوع التحكيم الذي تختص به محكمة التحكيم والذي يكمن في مناقشة مدى أحقية الطاعن فيما قضى به حكم التحكيم من عدمه<sup>(1)</sup>.

ما يعني أن سلطات القاضي الناظر في دعوى الطعن بالبطلان هي رقابة شكلية خارجية فقط، ولا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بحيث لا تمتد سلطة القاضي فيها بمراجعة الحكم ومراقبة مدى حسن تقدير المحكمين في فهم وقائع.

ذلك ما يعني أنه في حالة ما إذا توصل القاضي إلى أن الحكم ينطوي فعلا على أحد الأسباب المبطله فإنه بذلك يقضي ببطلانه، أما في حالة ما إذا توصل عكس ذلك بمعنى عدم إحتواء حكم التحكيم على أي سبب من أسباب البطلان، فإنه بذلك يحكم برفض دعوى البطلان المرفوعة أمامه وبصححة حكم التحكيم، وإذا ما تصدى قاضي البطلان لموضوع النزاع فذلك يكون بمثابة مصادرة لحرية الأطراف<sup>(2)</sup>.

المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري هو المعيار الجغرافي والذي تبنته أيضًا إتفاقية نيويورك لسنة 1958، وبالرغم من جعل الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية في أغلب التشريعات يفوت على المتقاضى درجة من درجات التقاضي، إلا أن هذا الإجراء يعد بمثابة إختصار للوقت وعدم السماح بإطالة أمد النزاع<sup>(3)</sup>.

عامل المشرع الجزائري حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كالحكم القضائي وقد إعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى، فإن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا

(1) قبايلي ربيعة، المرجع السابق، ص 335.

(2) زروق نوال، "دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد الثاني، سطيف ( الجزائر ) 2015، ص 329-330.

(3) بوصنيرة خليل، المرجع السابق، ص 216.

ينظرها كقاضي إستئناف يمكن أن يعدل و يلغي، بل عاجها كقاضي بطلان، يقضي ببطلان الحكم أو يرفضه<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وفق القانون الجزائري

المقصود بميعاد رفع الدعوى هو الأجل الذي حدده المشرع لمقاضاة شخص ما، يهدف تحديد ميعاد رفع دعوى الطعن بالبطلان لضمان سير الخصومة بشكل سلس وضمان حقوق جميع الأطراف، ومنع تأخير الفصل في القضايا وإعطاء الفرصة الكافية للدفاع عن النفس، ويترتب على عدم احترام هذا الميعاد سقوط الحق في الطعن<sup>(2)</sup>.

ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تكون معلة وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من نفس القانون، والتي ترفق بها الحكم التحكيمي المطعون فيه وكذا إتفاقية التحكيم، لغرض تفحصها من القاضي ومراقبة إذا كان الحكم التحكيمي يستوفي كامل الشروط الواجب توافرها كصحة إتفاقية التحكيم<sup>(3)</sup>.

نصت المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد 1 من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ"<sup>(4)</sup>.

(1) سليم بشير، المرجع السابق، ص 400.

(2) بليغ حمدي محمود، المرجع السابق، ص 311.

(3) حدادان طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر) 2012، ص 144.

(4) المادة 1059 من قانون 08-09، المرجع السابق.

ولتكون دعوى البطلان من الناحية الشكلية صحيحة يجب أن ترفع في الميعاد الذي تم تحديده من المشرع وهو 30 يوما تسري إبتداءً من تاريخ النطق بحكم التحكيم أو من تاريخ الذي تم التبليغ بالأمر بالصيغة التنفيذية، وهذا يعني أنه في الحالة التي لا يتم فيها طلب استصدار أمر التنفيذ في حق الحكم التحكيمي المراد الطعن فيه، أو في الحالة التي يتم فيها إصدار أمر قاضي التنفيذ بالرفض، فالبتالي فإن الميعاد يبقى مفتوحاً أمام الخصم الذي يريد الطعن في حكم التحكيم بالبطلان<sup>(1)</sup>.

وخلافاً للمشرع الجزائري في تحديد ميعاد رفع دعوى الطعن بالبطلان نجد بعض التشريعات وعلى غرارها التحكيم المصري فحددت المهلة ب 90 يوماً، ويجب على من يريد التمسك ببطلان حكم التحكيم أن يباشر هذا الإجراء واللجوء إلى المحكمة المختصة خلال تلك المدة المحددة<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان فقد حدد قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة 45 الفقرة 2 حيث فرق بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، إذ نجد في التحكيم التجاري الدولي تنظر في دعوى البطلان محكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق على محكمة أخرى في مصر، وأما إذا كان التحكيم وطنياً يكون بذلك الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع<sup>(3)</sup>.

حدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم بشهر واحد كحد أقصى منذ تبليغ أمر القاضي بالتنفيذ وذلك يكمن في حماية أطراف النزاع من سوء النية التي قد تظهر من أحدهم وذلك أثناء مرحلة التنفيذ، فقد يتمتع الطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم التحكيمي عن ممارسة الطعن في حكم التحكيم وذلك منذ لحظة صدوره بقصد الإضرار

(1) زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 320.

(2) بن سعيد لزهر، المرجع السابق، ص 389.

(3) محمد رحيم حسب الله، "الطعن ببطلان التحكيم التجاري الدولي"، (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، بدون رقم المجلد، العدد الواحد والثمانون، المغرب 2019 ص 42.

بالطرف الآخر، فيكون الحكم التحكيمي معلقاً ولا ينفذ، وهذا نتيجة الأثر الموقوف لميعاد الطعن وما ينتج عنه هو التماطل في عملية التنفيذ وإضافة إلى تضييع الوقت للفصل في النزاع<sup>(1)</sup>.

وفقاً لنص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتم تحديد أجل معين للطرف الذي صدر الحكم ضده للرفع دعوى البطلان فنجد أنه أجاز الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم فبذلك ليس عليه إنتظار التبليغ، وفي حالة ما إذا قام الطرف الرابح في النزاع بطلب الحصول على الإعتراف ومنحه الصيغة التنفيذية فالبتالي يجب على الطرف الخاسر في الدعوى أن يرفع دعوى بالبطلان بعد شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القاضي بالتنفيذ وإلا رفضت<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: بداية ميعاد الطعن بالبطلان

يتضح من المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها حددت ميعاد بداية الطعن بالبطلان وكذا نهاية ميعاد الطعن بالبطلان فيتمثلان في:

نصت المادة السالفة الذكر على "يقبل الطعن ابتداءً من تاريخ النطق بحكم التحكيم..." لذلك يكون ميعاد بدأ الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم، كما أنه لا يشترط إعلانه أو تبليغه رسمياً لأن هذا الأخير يتطلب وقتاً طويلاً في منازعات التجارة الدولية، وهذا ما ينعكس على نظام التحكيم الذي يتميز بالسرعة والتي بمقتضاه يلتمسها الأطراف في اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعاتهم في مدة محددة<sup>(3)</sup>.

(1) زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 221.

(2) ليلي جغروري، عادل مستاري، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفق القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد إثنان وعشرون، العدد الثاني، بسكرة (الجزائر) 2022، ص 319.

(3) حفيظة سيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر 1997، ص 231.



## الفرع الثاني: نهاية ميعاد الطعن بالبطلان

ينتهي أجل رفع دعوى الطعن بالبطلان بعد شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، فتكون نهاية ميعاد الطعن بالبطلان مرتبطة بصدر الأمر القاضي بالتنفيذ ويتم إنقضاء الأجل، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة فقرة 2 من نفس القانون وأجل المحدد بشهر هو أجل يعتبر معقول بحيث يعبر ويساير التحكيم وغايته والتي تمثل في السرعة في إيجاد حل للنزاع الإستثماري الأجنبي المقام في الجزائر<sup>(1)</sup>.

ترفع هذه الدعوى بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية التي تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تم التطرق إليها في الفصل الثاني المطلب الثاني وذلك بالتفصيل، وتكون العريضة معلة بإحدى الحالات التي تم النص عليها في المادة 1056 من نفس القانون، وترفق بالعريضة الحكم التحكيمي المطعون فيه وكذا إتفاقية التحكيم<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### آثار الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي من حيث تنفيذ

#### الحكم التحكيمي

يمكن للطرف الذي صدر الحكم التحكيمي في الجزائر لمصلحته المطالبة بتنفيذه، وذلك بإستصدار أمر من المحكمة الجزائرية التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، لا يتم قبول طلب التنفيذ إذا كان ميعاد رفع دعوى البطلان لم ينقض بعد بغض النظر إذا كانت دعوى البطلان قد رُفعت فعلاً أو لم ترفع.

(1) ليلي بن مدخل، المرجع السابق، ص 435.

(2) حدادان الطاهر، مرجع سابق، 144.

ولا يتم قبول طلب التنفيذ إذا قد قدّم قبل إنقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، ولذلك يستلزم لصدور أمر التنفيذ أن يكون ميعاد رفع دعوى البطلان قد إنقضى، وعليه الأحكام التحكيمية لا تحوز قوة التنفيذ بمجرد صدورها ولذلك لتتمتع هذه الأخيرة بالقوة التنفيذية لا بد من شموله على الأمر بالتنفيذ الذي يصدر عن القضاء الوطني.

يقتضى منا في هذا المبحث التطرق إلى التخلي على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في المطلب الأول وإلى آثار الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي في المطلب الثاني والآخر المترتب على الفصل في دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي في المطلب الأخير.

### **المطلب الأول**

#### **التخلي على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي**

أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب التحكيم فرعاً خاصاً بالاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي وفرعاً خاصاً بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، وبما أن حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد مقر التحكيم، لكن هذه الحجية لا يمكن أن تؤدي أثر بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية والأجنبية إلى أن يتم الإعتراف بها في بلد التنفيذ، والإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه يتبادر أن الإجراءات مختلفين إلا أنهم غير ذلك فإنهم يخضعون للشروط والإجراءات نفسها فالإختلاف يكمن في الهدف فقط ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في الفرع الأول وإلى شروط الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: المقصود بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

نص المشرع الجزائري في المادة 1051 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف مخالف للنظام العام الدولي"<sup>(1)</sup>، يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يُعرف إجراء الإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي وكذا إتفاقية نيويورك.

طلب الإعتراف من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه هو إجراء دفاعي يستغني عن طرح النزاع من جديد أمام القضاء بعد الحكم فيه من قبل محكمة التحكيم، فبذلك يُثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة الشيء المقضي به ولإثبات ذلك يقدم حكم التحكيم بطلب الإعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي تم الفصل فيها<sup>(2)</sup>.

يمكن لطرف صاحب المصلحة طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي دون الضرورة لتنفيذه، يتضمن الإعتراف تأكيد صحة وسلامة الحكم التحكيمي وملزميته للأطراف فإنه إقرار من الجهة القضائية بصحة القرار الذي إتخذته هيئة التحكيم، مما يُتيح له دخول النظام القانوني لدولة القاضي، فيعتبر الإعتراف وسيلة دفاعية يمكن للطرف الخاسر إستخدامها لإثبات صحة الحكم أمام السلطات القضائية مما يُعزز حجتيه في النظام القانوني<sup>(3)</sup>.

يُعد الإعتراف بحكم التحكيم آلية قانونية تهدف إلى منع تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي، من خلال صدور حكم تحكيمي نهائي، فهو يتميز عن التنفيذ، ففي الإعتراف يتذرع الطرف بما قضى به الحكم

(1) المادة 1051 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

(2) عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 502.

(3) الموهاب فيروز، المرجع السابق، ص 167.

التحكيمي ويطلب الإقرار له بأنه صدر بشكل صحيح والتنفيذ يهدف إلى ترجمة مضمون الحكم التحكيمي إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع<sup>(1)</sup>.

يتمثل الغرض من الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية والأجنبية في تساوي حكم التحكيم في الدرجة مع الحكم القضائي الصادر من محاكم الدولة التي يتم السعي فيها وذلك لإتخاذ إجراءات الاعتراف به، وبذلك يضع نهاية لتلك الإجراءات التي سبق إثارتها<sup>(2)</sup>.

الاعتراف وحده بحكم التحكيم الأجنبي دون تنفيذه قد لا يحقق الهدف المنشود منه، لكنه لو نُفذ فإنه من الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من قبل الجهة التي منحتة القوة التنفيذية لأنه لم يتم منح الاعتراف لحكم التحكيم الدولي أو الأجنبي فإنه لا يمكن إعلانه حكماً واجب النفاذ<sup>(3)</sup>.

ولذلك فإن الاعتراف يُشكل خطوة هامة من أجل التوصل إلى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، والذي لا يمكن أن يحدث أثر من غير الاعتراف به، ومن ثم فإنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ما لم يتم الاعتراف به<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية

يخضع الاعتراف في أحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توافر شرطين أساسيين هما إثبات وجود حكم التحكيم وأن يكون الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وللإحاطة بالموضوع لا بد من الرجوع للمواد 1051 الفقرة 1 و المادة 1052، 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1) أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر) 2001، ص 25.

(2) جارد محمد، المرجع السابق، ص 601.

(3) جارد محمد، المرجع السابق، ص 602.

(4) جارد محمد، المرجع السابق، ص 602.

## أولاً: إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي

نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"، فمن هنا يتضح الفرق بين الحكم التحكيمي الداخلي والحكم التحكيمي الدولي في الشروط الواجب توافرها فيهم عند تنفيذهما، فإن الحكم التحكيمي الداخلي لا يتم إشتراط سوى إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، أما الحكم التحكيمي الدولي فإنه ألزم المشرع توفر الشروط المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر<sup>(1)</sup>.

يُفهم من المادة السابقة أن لصدور أمر الاعتراف يقتضي وجود الحكم التحكيمي وذلك يتم أمام الجهة المختصة، فقد نصت المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي، ويتم إثبات ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها ويصادق عليهما من طرف المصالح الرسمية، وقد أغفل المشرع الجزائري شرط الترجمة لتلك الوثائق إلى لغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ<sup>(2)</sup>.

يتم إيداع الوثائق مباشرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وذلك من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل<sup>(3)</sup>.

(1) فتحي كمال دريس، الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الاجراءات المدنية والادارية 08/ 09، مجلة البحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2020، ص 130.

(2) فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 130.

(3) تنص المادة 1053 من قانون الاجراءات المدنية والادارية علي أنه "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".

## ثانيا: أن يكون الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي

نص المشرع في المادة المشار إليها أعلاه على عدم مخالفة الإعتراف للنظام العام الدولي وليس النظام العام الوطني، أي أن المشرع أخذ بالقواعد العامة المتفق عليها دوليا عند الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية فإستبعد قواعد النظام العام الوطني<sup>(1)</sup>.

للقاضي الوطني سلطة تقديرية في مراقبة الحكم التحكيمي لطلب الاعتراف والتنفيذ المقدم اليه وتكون سلطته تقتصر على الجانب الشكلي دون البحث في الموضوع، وإذا كان في الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في الدولة المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ، فقد يكون ذلك مبررا لرفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، وينطبق هذا المبدأ على كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم بصفة عامة أو تلك المعنية بتنفيذ حكم التحكيم بصفة خاصة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم الأمر بالاعتراف والتنفيذ في الحكم التحكيمي التجاري الدولي

أمر التنفيذ هو إجراء قانوني يمكّن من تنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي على التراب الوطني وذلك بشكل جبري بالرغم من وجود إعتراض، ومع ذلك يُمنح الأطراف الفرصة لطلب مراجعة الأمر التنفيذي ويتم أمام القضاء العادي الجزائري ويتم ذلك من خلال التأكد من شرعية القرار التحكيمي وصحته و مدى ملائمته للنظام العام الدولي قبل الإعتراف به وتنفيذه<sup>(3)</sup>.

(1) جارد محمد، المرجع السابق، ص 608.

(2) حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 113.

(3) علال المزداية ابن الترقية ليندة أدبية، الإعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 1999-2000، ص 57.

من المراحل المهمة التي يمر بها التحكيم تتمثل في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، لأنه يسعى الطرف الرابح في إسترداد حقوقه الذي كان ينازعه فيه الطرف الخاسر، وهذا الأخير إما أن يقبل الحكم الصادر بالفصل ويتم تنفيذه طواعية وإختياراً أو قد يرفض التنفيذ الإختياري مما يستدعي للطرف الرابح اللجوء إلى القضاء الوطني مطالباً بتنفيذ الحكم جبراً على الطرف الخاسر، ويتطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم شروطاً كونه من طبيعة خاصة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الأمر بالاعتراف والتنفيذ في الحكم التحكيمي التجاري الدولي

يتم إصدار الأمر بالتنفيذ بنفس الطريقة التي تصدر الأوامر على العرائض، أسند المشرع الجزائري الإختصاص بالأمر بالتنفيذ لرئيس المحكمة المختصة ويصدر أوامر إلا في إطار عمله الولائي والقضائي<sup>(2)</sup>.

ثار جدل حول الطبيعة القانونية حول توضيح الشكل الذي يصدر فيه الأمر بالتنفيذ، وفي ظل سكوت المشرع على إيضاحه بيّن إتجاه مؤيد لكونه عمل ولائي يتم صدوره في شكل أمر على عريضة، وهناك إتجاه آخر مؤيد لكونه عمل قضائي يتم صدوره في شكل أمر إستعجالي<sup>(3)</sup>.

طابع العمل الولائي لإختصاص رئيس المحكمة يتجلى في دوره في إزالة العقوبات القانونية التي يواجهها المحكوم له، وذلك من خلال منحه تأشيرة للوصول إلى حكم التحكيم

(1) عبد العزيز خنفوسي، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، بدون رقم المجلد، العدد الثاني، 2015، ص 288.

(2) ساحري حياة، بن محمود خديجة، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريّيج (الجزائر) 2021-2022، ص 63.

(3) مرجع نفسه، ص 64.

وبالتالي يُمكنه الإنضمام إلى الأحكام القضائية، وهذا يعني أن رئيس المحكمة يتخذ إجراءات لتسهيل وصول المحكوم له إلى العدالة<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك فإنه يعد الأمر بالتنفيذ عملاً ولائياً وليس عملاً قضائياً، وتخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات إستصدار الأمر بالتنفيذ

لا يتم صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري تلقائياً بل لابد أن يتم صدوره بناءً على طلب يقدم إلى الجهة القضائية المختصة بإصداره وذلك بإتباع إجراءات محددة قانوناً، فقد نصت المادة 1051 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، وقد ميّزت بين الحالة التي يصدر فيها حكم التحكيم في الجزائر وبين الحالة التي يصدر فيها حكم التحكيم خارج الجزائر.

#### أولاً: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ في الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر

يتبين من المادة 1051 الفقرة 2 من نفس القانون على أن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر تتمثل في المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ، فبذلك الإختصاص يعود إلى رئيس المحكمة التي يتوجب عليه فحص الوثائق الواجب توافرها والضرورية والتي تتمثل في أصل الحكم التحكيمي الدولية وإتفاقية التحكيم، بالإضافة إلى ذلك ضرورة ترجمتها وذلك في حالة عدم تحريرها باللغة العربية مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي<sup>(3)</sup>.

(1) عمارة حسان، "تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول،

الشلف (الجزائر) 2021، ص 1266.

(2) مرجع نفسه، ص 1266.

(3) المادة 1051 من قانون 08-09، المرجع السابق.



ثانيا: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ في الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر

نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ في الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة التنفيذ هو المختص محليا ونوعياً بإصدار أمر التنفيذ، وذلك خلافاً للتحكيم الدولي الصادر في الجزائر فالمرجع الجزائري قد إنفرد بهذا الإتجاه وأخذ بمكان التنفيذ وأبقى دائماً الصلاحيات لرئيس المحكمة المختص في القضاء الإستعجالي وفي جميع الإشكالات الخاصة بالتنفيذ<sup>(1)</sup>.

### 1-إيداع حكم التحكيم:

نصت المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يتم إثبات الحكم التحكيمي بتقديم أصل الحكم ويرفق بإتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها، كما تنص المادة 1053 من نفس القانون على مكان إيداع الوثائق المذكورة في المادة أعلاه<sup>(2)</sup>.

لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يتعين على طالب التنفيذ أولاً إيداع أصل حكم التحكيم مصحوباً بإتفاقية التحكيم أو نسخ منهما تستوفي شروط الصحة بالإضافة إلى الترجمة الرسمية للوثائق إذا كانت بلغة أخرى، فإيداع الحكم يعتبر إجراء أساسياً في عملية التحكيم حيث يُمكن من تسليم الحكم إلى سلطة القضاء في الدولة المطلوب منها التنفيذ، مما يسمح للأطراف بالإطلاع عليه<sup>(3)</sup>.

يهدف إيداع الحكم التحكيمي إلى إتاحة فرصة للقاضي لمراجعة الحكم والتحقق من إستيفاء الشروط الضرورية لمنحه الصيغة التنفيذية، ومن ثم تنفيذه قانونياً عن طريق

(1) سليم بشير، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، (باتنة) الجزائر 2003، ص 108.

(2) المادة 1052 و 1053 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجستير، قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ( الجزائر ) 2009-2010، ص 142-143.

السلطة العامة بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الإجراء يهدف إلى رفع يد المحكمين عمليا على النزاع الذي طُرح.

يخضع حكم التحكيم لرقابة الدولة ولا يمكن لها أن تقوم بتلك الرقابة إلا إذا تم إيداع الحكم لدى الجهة القضائية المختصة، ويقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل الذي صدر الحكم لمصلحته، ولا يوجد ما يمنع أن يتم هذا الإيداع من طرف المحكوم عليه<sup>(1)</sup>. تعرضت إتفاقية نيويورك لمسألة تسجيل حكم التحكيم أو إيداعه، فإنها تركت لقوانين كل دولة موقعة عليها تنظيم إجراءات التسجيل أو الإيداع لحكم التحكيم، فقد نصت المادة 32 من المعاهدة على أنه إذا كانت قوانين الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم تتطلب تسجي أو إيداع الحكم من قبل هيئة التحكيم، فإن على الهيئة التحكيمية الإمتثال لهذه الطلبات خلال المدة الزمنية المحددة في تلك القوانين<sup>(2)</sup>.

عكس قواعد القانون النموذجي للتحكيم التابعة للأمم المتحدة لم تتناول مسألة تسجيل أو إيداع حكم التحكيم، ففي المادة 33 من القانون النموذجي يُشير إلى أن بعد صدور الحكم يوقعه المحكمون وتسلم نسخة منه إلى كل طرف في النزاع، وهذا البند يعكس الخطوة الأساسية في عملية التحكيم وهي إصدار الحكم وتسليمه إلى الأطراف<sup>(3)</sup>.

(1) عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 2008، ص 60.

(2) عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2000، ص 333.

(3) مرجع نفسه، ص 333.

## 2- تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم:

لا يكفي إيداع حكم التحكيم التجاري الدولي لوحده تنفيذ هذا الحكم، بل يجب تقديم طلب التنفيذ فالإيداع عبارة عن فعل مادي وطلب التنفيذ يعتبر عمل قانوني، فبدون الطلب لا يمكن إصدار هذا الأمر وذلك إعمالاً لمبدأ حياد القاضي ولمبدأ المطالبة القضائية<sup>(1)</sup>.

الإيداع ليس إلا إجراء مادي يتمثل في تسليم أصل حكم التحكيم مصحوباً باتفاقية التحكيم إلى أمانة المحكمة المختصة، فعند طلب تنفيذ حكم التحكيم أمام المحكمة يُعتبر هذا الإيداع خطوة قانونية تساعد على تحريك نشاط القاضي، حيث يُلزمه إصدار أمر التنفيذ<sup>(2)</sup>.

كما تطرقنا إليه سابقاً أن يقدم صلب إستصدار الأمر بالتنفيذ من قبل من صدر حكم التحكيم لصالحه، فلا يجوز لهيئة التحكيم التقدم بهذا الطلب إلا إذا إتفق الخصوم على غير ذلك، حيث يرفع طلب الأمر بالتنفيذ بالطرق العادية لرفع الدعوى ولنفس الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى الأخرى، وذلك عملاً بقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي وهو قاضي التنفيذ<sup>(3)</sup>.

يجب على المحكوم له صاحب المصلحة أن يرفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية:

- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه.
- أصل إتفاقية التحكيم أو نسخة منه.
- الترجمة إلى اللغة العربية للوثيقتان المذكورتان إذا لم تكونا باللغة العربية.
- نسخة من محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقاً.

(1) هندي أحمد، المرجع السابق، ص 85.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ( مصر ) 2004، ص 88.

(3) ساحري حياة، بن محمود خديجة، ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج (الجزائر) 2021-2022، ص 67.

ينبغي التمييز بين الوثائق التي يتم إيداعها لدى أمانة المحكمة المختصة وبين المستندات التي يجب أن تُرفق بطلب التنفيذ، فعند تقديم طلب التنفيذ المرفق بالمستندات اللازمة يتعين على قاضي الأمر أن يقوم بمراجعتها وإتخاذ قرار بشأنها، سواء بإصدار أمر بالتنفيذ إذا تم توفير الشروط اللازمة، أو بإصدار أمر الرفض إذا كانت الوثائق غير كافية أو لم تتوافر على الشروط المطلوبة<sup>(1)</sup>.

ينبغي على القاضي الأمر بإصدار الأمر بالتنفيذ التحقق من توافر الشروط الأساسية لمنح الأمر بالتنفيذ، وتقتضي تلك الشروط ألا تتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الدولي في الجزائر، والجدير بالذكر بأن سلطات القاضي الأمر تنحصر في مدى التأكد من أن حكم التحكيم لا يحتوي على العيوب الإجرائية، فاليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع، أو يتجاوز المساس بحكم التحكيم أو يقوم بتعديله، فتعد سلطات القاضي في إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفضه<sup>(2)</sup>.

بعد صدور أمر بالتنفيذ لحكم التحكيم، يكتسب هذا الحكم القوة التنفيذية ويصبح ملزماً قانونياً على الأطراف المعنية بالتنفيذ، على أن توضع عليه الصيغة التنفيذية أولاً فهذه الأخيرة هي وثيقة رسمية تختم بختم الدولة وتعنون بالجمهورية الجزائرية بإسم الشعب الجزائري، وتحمل هذه الوثيقة أمر السلطات المخولة قانوناً بتنفيذ الحكم أو القرارات سواء صادرة من القضاء الوطني أو الأجنبي أو من مستندات رسمية داخلية أو دولية، يكون الهدف من هذه الوثيقة توفير الإجراءات القانونية الضرورية لتنفيذ الحكم أو القرار بكل فعالية وقانونية<sup>(3)</sup>.

(1) عمامرة حسان، المرجع السابق، ص 1265.

(2) عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 189.

(3) حميد باشا عمر، طرق التنفيذ وفقاً لقانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013، ص 150.

أما النسخة التنفيذية من السند هي النسخة التي تمت مراجعتها ومختومة من قبل أمانة الضبط للتأكيد على جاهزيتها للتنفيذ، يتم التحقق من أنه تم إستيفاء جميع الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك مرور الآجال اللازمة لتقديم الإستئنافات أو الطعون<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة على أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الإقليم الجزائري، وذلك إلا إذا تم الإعتراف بها، والإعتراف هو أن الحكم التحكيمي صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، يتم الإعتراف بها من قبل السلطة القضائية المختصة وذلك إذا إستوفى هذا الحكم جميع الشروط المطلوبة قانونا ليصبح قابلا للتنفيذ، فيقتضي إمهارة بالصيغة التنفيذية وذلك بإتباع إجراءات إستصدار الأمر بالتنفيذ من إيداع للحكم وطلب للتنفيذ ليحصل على الصيغة التنفيذية الممهورة بإسم الدولة<sup>(2)</sup>.

فلذلك إذا قدّم المحكوم له للمحكمة المختصة طلبًا للحصول على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الذي تم صدوره لصالحه يتم قبول طلبه، لكن قبل إنقضاء شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحكوم ضده قدّم طعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الذي قد صدر الأمر بتنفيذه فإن ذلك يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ<sup>(3)</sup>.

من جهة أخرى إذا قدّم المحكوم لصالحه للمحكمة المختصة طلبًا وذلك للحصول على أمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الذي تم صدوره لصالحه، لكن قبل أن تتم المحكمة المختصة في الفصل في هذا الطلب طعن المحكوم ضده بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي المطلوب الحصول على أمر بتنفيذه، ومن ثم وُجب على المحكمة التخلي عن الفصل في هذا الطلب وذلك بقوة القانون<sup>(4)</sup>.

(1) حميد باشا عمر، المرجع السابق، ص 151.

(2) ساحري حياة، بن محمود خديجة، المرجع السابق، ص 69.

(3) ليلي بن مدخن، المرجع السابق، ص 15.

(4) المرجع نفسه، ص 15.

ما نستخلصه مما سبق أن آثار دعوى البطلان على الأمر بالتنفيذ يترتب عليه الطعن بقوة القانون في الأمر بالتنفيذ عند رفع دعوى البطلان وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1058 الفقرة 2 وكذا سحب الدعوى أمام قاضي التنفيذ في حالة عدم الفصل فيها وهذا ما إقتضت منه المادة السابقة الذكر، ويتم السحب من طرف المحكوم له الذي رفع دعوى الأمر بالتنفيذ لأنه لا يعقل أن يقوم المحكوم ضده بسحبها، بإعتباره غير محركها بالتالي القانون يفرض على المدعي سحب هذه الدعوى<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أثر الدعوى على حكم التحكيم

رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يتم على نحو مشابه لرفع الدعاوى القضائية الأخرى، والهدف منها هو الوصول إلى نهاية للنزاع عن طريق صدور حكم من المحكمة المختصة، ويكون هذا الحكم ملزماً للأطراف المتنازعة، ويكون إما بإلغاء حكم التحكيم و بقبول الطعن، أو برفض الطعن وتأيد صحة الحكم السابق<sup>(2)</sup>.

يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي إيقاف تنفيذ حكم التحكيم الذي تم الطعن فيه وذلك إلى حين فصل المجلس القضائي في دعوى البطلان، والفصل في دعوى البطلان هو قرار قضائي يصدره القاضي، ويكون هذا الفصل إما بتأييد دعوى البطلان أو برفضها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب في الفرع الأول الذي يحمل عنوان حالة قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى حالة رفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي.

(1) سليم بشير، دور القاضي في التحكيم، مرجع سابق، ص 127-128.

(2) منيرة عبد المالك، "آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن"، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثالث، 2019، ص 223.

### الفرع الأول: حالة قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

إذا تم قبول الطعن فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الحكم التحكيمي الذي تم الطعن فيه وذلك يتم دون النظر إلى صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد، فبذلك تكون مهمة جهة الرقابة في إلغاء القرار فحسب دون التصدي لموضوع النزاع، فإبطال الحكم التحكيمي يترتب ما كان عليه قبل إجراءات التحكيم<sup>(1)</sup>.

تمتد الرقابة إلى إبطال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه إذا توفرت حالة من حالات المؤدية إلى إبطاله والتي تم النص عليها في العديد من التشريعات، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون رفض الطعن إذا رأت المحكمة المختصة أن الطعن لم يكن مؤسسا أو قد كان مجرد تعطيل للتنفيذ أو الإضرار بالمنفذ له<sup>(2)</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فترك الأمر للمتخصصين على كيفية حل نزاعهم وهذا لمبدأ احترام المشرع لإرادة الأطراف فيحق للطرف الذي يهمه الأمر الاختيار في ما يلي:

- أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الفصل في موضوع النزاع الأصلي وذلك بالتبعية إذا قضت ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

وهذا يعني أن الجهة القضائية التي تقضي في دعوى البطلان لها أن تفصل في النزاع وكأن النزاع قد رُفع أمامها<sup>(3)</sup>. يُعد إنهاء النزاع في مصلحة الأطراف حيث يسمح لهم بتجنب التكاليف التي قد تترتب على الرجوع إلى إجراءات جديدة، بالإضافة إلى ذلك الفصل في النزاع بشكل سريع وودّي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، والنظر في موضوع النزاع يتم في

(1) حدادن الطاهر، المرجع السابق، ص 144.

(2) منيرة عبد المالك، المرجع السابق، ص 224.

(3) امال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012،

مراقبة مدى إحترام المحكمين والتزامهم بالإجراءات والمواعيد التي تم الإتفاق عليها أو المقررة قانونًا، وذلك لضمان سير العملية التحكيمية<sup>(1)</sup>.

- أن يرفع بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي دعواه أمام القضاء وفقًا للقواعد العامة وكأن خصومة التحكيم لم تكن.

- أن يتفق الأطراف على عرض النزاع على هيئة تحكيمية جديدة بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

### الفرع الثاني: حالة رفض الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

يعد القرار القاضي برفض دعوى البطلان يضافى عليه تلقائيًا الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم المطعون فيه، فرفض المحكمة لدعوى بطلان حكم التحكيم فإن هذا يعني أم الحكم التحكيمي أصبح نهائيًا ولن يمكن الطعن فيه بأي طريقة إلا الطعن بالنقض وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ وبالتالي يمكن مباشرة التنفيذ خاصة أن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف الحكم التحكيمي<sup>(2)</sup>.

كون حكم التحكيم نهائي فإنه يمكن تنفيذه مباشرة إذا كان التنفيذ متوقفًا أو الإستمرار في تنفيذه إذا كانت إجراءات التنفيذ لم تتوقف، فقد تبين من المادة 1060 من نفس القانون أن تنفيذ الحكم التحكيمي يتوقف بسبب الطعن بالبطلان الذي تم تقديمه أمام المحكمة، فبذلك لا يوجد خيار أما المنفذ سوى أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض

(1) منيرة عبد المالك، المرجع السابق، ص 225.

(2) حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 145.



دعوى البطلان وذلك دون المساس بحكم التحكيم الذي لا يمكن إعادة النظر فيه مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

يمكن للقاضي أن يبطل جزءاً من حكم التحكيم دون الأجزاء الأخرى، وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه قابلاً للتجزئة فبذلك يمكن تقسيمه إلى أجزاء مستقلة، هذا يعني أنه يمكن الطعن في جزء محدد من الحكم التحكيمي دون الحاجة إلى طعن في الأجزاء الأخرى من الحكم، ما يفهم أنه يمكن للمحكمة أن ترفض الطعن جزئياً إذا كان الشق الذي تبقى من الحكم لم يمسه الطعن غير مرتبط بالشق الأول إرتباطاً لا يقبل التجزئة<sup>(2)</sup>.

تبين أن المشرع الجزائري لم يُعبر في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والقاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلاً للإستئناف وتعد هذه الفرضية نادرة الحدوث وبهذا نكون أما حالتين:

- بصور أمر الطعن ببطلان حكم التحكيم الذي يُرتب بقوة القانون في أمر التنفيذ، فإنه بمجرد تسجيل الطعن بالبطلان يتم تأجيل تنفيذ الحكم التحكيمي وعلى القاضي طلب الصيغة التنفيذية وذلك إلى حين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة ما لم يكن القرار يحتوي على النفاذ المعجل.
- في حالة عدم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة بخصوص طلب التنفيذ، قد تلتزم المحكمة بتأجيل النظر في طلب التنفيذ حتى يتم الفصل في دعوى البطلان.

هذا الإجراء يهدف إلى ضمان عدم تنفيذ الحكم التحكيمي حتى يتم التأكد من صحته وسلامته من الطعن بالبطلان، فهو يتيح فرصة للجهة المطالبة بتنفيذ الحكم

(1) فتحي والي، المرجع السابق، ص 626.

(2) ليلي جغوري، عادل مستاري، المرجع السابق، ص 322.

التحكيمي للرد على أي إدعاءات بشأن صحة الحكم، فإذا تبين فيما بعد أن الحكم التحكيمي صحيح ولا يعاني من بطلان فيمكن للمحكمة مواصلة النظر في طلب التنفيذ<sup>(1)</sup>.

ترتيباً عما سبق فيمكن القول بأن في حالة ما إذا أصدرت الجهة القضائية المختصة حكماً يقتضي بإبطال حكم التحكيم فإنه يتم توقف تنفيذ القرار التحكيمي وبالتالي يُلغى جميع الإجراءات التي قد تمت في عملية التنفيذ، فإلا يمكن للجهة القضائية التي فصلت في الطعن أن تتصدى للنزاع.

أما إذا تم رفض الطعن بالبطلان من طرف الجهة القضائية فإن رفضها يقتضي بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، بالإضافة إلى ذلك يترتب عن رفع دعوى البطلان الطعن آلياً في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه<sup>(2)</sup>.

(1) حدادان طاهر، المرجع السابق، ص 146.

(2) عيساوي محمد، المرجع السابق، ص 305-306.

## خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل تبين أن بالنسبة للجهة القضائية المختصة بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي وفق القانون الجزائري فإن المحاكم الجزائرية خولت المهمة للمجلس القضائي للنظر في القضية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائرية، كما تم تحديد ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الجزائري وذلك وفق قواعد محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

باعتبار أن الدعوى القضائية تعد حق لكل مواطن، فيحق له رفعها في حالة الإعتداء على حقوقه المخولة له وذلك من أجل إسترجاع حقه أو المطالبة به.

التحكيم التجاري الدولي له أهمية بالغة في حل المنازعات التجارية الدولية التي تنشأ بين الأشخاص، إضافة إلى ذلك كونه يعد نظام بديل للقضاء والأهم من ذلك فإنه يقضي بالنظر في حكم المحكمين ذلك بتنفيذه طوعية أو جبراً، فإن هذه الأخيرة تُمكن للمطلوب ضده التنفيذ أن يقف أمام عملية التنفيذ إما بطلب وقف التنفيذ أو إبطال حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

دعوى البطلان تنتج أثاراً أثناء رفعها إما بوقف تنفيذ حكم التحكيم المراد تنفيذه سواء كان الحكم كلياً أو جزئياً أو الإستمرار في التنفيذ، وهذه دعوى البطلان ضد الحكم التحكيمي تنتهي إما بقبول دعوى البطلان أو برفضها وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة.

خاتمة

أثبت التحكيم التجاري الدولي وجوده في منصة حل النزاعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية، وذلك نظرا للعدد الهائل التي يُعرض أمام الهيئات التحكيمية في كل مرة وذلك للميزات التي يتصف بها نظام التحكيم من سرعة وسرية والتقليل من المصاريف التي تكون على عاتق الأطراف، زيادة على ذلك تتسم بالبساطة في الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية، وإضافة إلى ذلك خبرة الهيئات التحكيمية التي تفصل في النزاع المعروض أمامها.

يصطدم الأطراف بعكس ما يهدفون إليه لحل نزاعهم بشكل سريع وذلك عند تدخل القضاء وذلك راجع إلى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي، وهذا يفقد التحكيم ميزة السرعة ويضعف حجية واستقلالية التحكيم.

من خلال ما تطرقنا إليه تم التوصل إلى إعتبار أن دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي هو نظام خاص وأسلوب يُمكن به مراجعة حكم التحكيم، بالإضافة إلى ذلك فإنها تعد الطريق الوحيد الذي يتم إلغاء به حكم التحكيم الصادر في الجزائر، وذلك إذا إستندت الدعوى على إحدى الحالات المتعلقة بالبطلان والمحددة والتي حصرها في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لشرعية الدعوى في نظر القانون يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط سواء كانت هذه الأخيرة شكلية أو موضوعية أو خاصة، ويقتضي أن تكون هذه الشروط متكاملة فيما بينها، فمنها ما يجب توافره في أشخاص الدعوى ومنها ما يجب توافره في موضوع الدعوى. وقد خُصّ بحث الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي جملة من النتائج يُمكن إيجازها فيما يلي:

-أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.

- ترفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي وفقاً لشروط وإجراءات رفع أية دعوى قضائية.

- لا يمكن للطاعن أن يستند على حالات الطعن بالبطلان لم يرد النص عليها.

- حالات الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي محددة قانوناً على سبيل الحصر.

- إذا أصدرت الجهة القضائية المختصة حكمًا بإبطال حكم التحكيم يتوقف تنفيذ القرار التحكيمي وتلغى جميع الإجراءات.
  - لم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.
  - لم يعالج المشرع الجزائري مرحلة ما بعد رفض دعوى بطلان المرفوعة ضد الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر.
- من خلال النتائج المتوصل إليها نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن نلخص بعضها في ما يلي:
- يتطلب على المشرع الجزائري وضع تقنين خاص بالتحكيم التجاري الدولي الجزائري.
  - يستلزم على المشرع الجزائري توضيح إجراءات رفع دعوى البطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر في الجزائر.
  - حبذا لو تعيد صياغة بعض المواد القانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتكون أكثر وضوحًا، وهذا ما نجده في المواد المتعلقة بالفصل السادس في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي القسم الأول الأحكام العامة والقسم الثالث في الإعراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها الفرع الثالث في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي.



## قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية (مصر) 1990.
2. أحمد خليل، قواعد التحكيم (دراسة معمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2003.
3. أحمد شرف الدين، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم: دعوى بطلان حكم التحكيم، النسر الذهبي، القاهرة (مصر) 1999.
4. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر) 2001.
5. أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.15.
6. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر) 2007.
7. بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012.
8. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2011.
9. حفيظة سيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر 1997.
10. حميد باشا عمر، طرق التنفيذ وفقاً لقانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013.



11. طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر) 2015.
12. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم دراسة تحليلية وفقا لأحداث التشريعات والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر) 2011.
13. عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم الجزء الثاني، دار المعارف الإسكندرية (مصر) 1998.
14. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر 2013.
15. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومه، الجزائر 2011.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2004.
17. عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2000.
18. عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
19. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 2008.
20. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 2003.
21. عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

22. غالي الفقي، التحكيم (المبادئ القانونية في النقض والإستئناف والمحكمة الإدارية العليا)، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2009.
23. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2007.
24. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2012.
25. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، توزيع دار الفكر العربي، الإسكندرية (مصر) 1985.
26. محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.
27. محمد مهدي عبد الوهاب حجيري، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2013.
28. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2002.
29. محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات والدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 2008.
30. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة (مصر) 2004.
31. معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر) 2012.

32. معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، القاهرة ( مصر ) 1991.
33. ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن(عمان) 1998.
34. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر 2010.
35. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر 2009.

## ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

### 1- الاطروحات

1. أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر) 2015-2016 .
2. بكلي نورالدين، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الانظمة القانونية العربية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون (الجزائر) 2007-2008.
3. بن حاجة أحمد، الآثار القانونية المترتبة على حكم التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة لونييسي علي02، البليدة (الجزائر) 2016-2017.

4. جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 2017-2018.
5. زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (الجزائر) 2014-2015 .
6. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر) 2010-2011.
7. عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر) 2012.
8. قبايلي ربيعة، الرقابة القضائية كألية لتحقيق فعالية أحكام التحكيم التجاري الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ( الجزائر) 2022.
9. الموهاب فيروز، حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري بين تنفيذه والطعن فيه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين (الجزائر) 2021-2022.

## 2- مذكرات الماجستير

1. ابن النصيب عبد الرحمن، الدعوى التحكيمية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر) 2005،.

2. تركي بن عبد الله آل حامد، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف الرياض 2010.
3. حدادان طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر) 2012.
4. حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) 2011.
5. حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة (الجزائر) 2016.
6. زبلان سمير، تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015.
7. سليم بشير، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، (باتنة) الجزائر 2003.
8. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجستير، قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 2009-2010.
9. عشور فراحي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 2009-2010.
10. عصنون عبد الكريم، النظام القانوني للمحكم في الميدان التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون (الجزائر) 2015-2016.

11. علال المزادة ابن التركية ليندة أديبة، الإعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 1999-2000.

### 3- مذكرات الماستر

1. ساحري حياة، بن محمود خديجة، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج (الجزائر) 2021-2022.

### ثالثا: المقالات

2. بلباقي بومدين، "شرط التحكيم بالإحالة ومدى نفاذه في مواجهة المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع" ( دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2015.
3. بوصنوبرة خليل، "التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري"، محكمة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006.
4. تعويلت كريم، "التحكيم الداخلي في القانون الجزائري مقتضيات تشجيعه وتفعيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية (الجزائر) 2017.
5. حفيظة السيد الحداد، "شرط التحكيم بالإشارة" ( دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الأول والثاني، 1995.
6. حياة بوغابة، محمد الطاهر بلقاضي، "أثر النظام العام الدولي في إبطال أحكام التحكيم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2023.
7. زروق نوال، "دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد الثاني، سطيف ( الجزائر) 2015.

8. سراتس العياشي، "شهر عريضة إفتتاح الدعاوى العقارية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، أم البواقي (الجزائر) 2020.
9. سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، "التكيف القانوني لطبيعة المحكم في التحكيم التجاري الدولي" (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، أدرار (الجزائر) 2020.
10. صدوق المهدي، شراطي خيرة، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2018.
11. عبد الرحيم مزعاش، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد خمسة وثلاثون، العدد الثالث، بومرداس (الجزائر) 2021.
12. عبد العزيز خنفوسي، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، بدون رقم المجلد، العدد الثاني، 2015.
13. العرباوي نبيل صالح، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، بشار (الجزائر) 2018.
14. علوش صابرة، "دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة المعيار، مجلد السادس وعشرون، العدد السادس 20.
15. عمامرة حسان، "تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، الشلف (الجزائر) 2021.

16. غربية سمية، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، بسكرة (الجزائر) 2018.
17. فار فيصل، "نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، بدون رقم المجلد، العدد الرابع، تيبازة (الجزائر) 2018.
18. فارس بوكروح، "طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد السادس، العدد الثاني، (ورقلة) الجزائر 2022.
19. فتحي كمال دريس، الإعراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الاجراءات المدنية والادارية 08/ 09، مجلة البحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2020.
20. قبائلي محمد، "طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2017.
21. ليلي جغوري، عادل مستاري، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفق القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد إثنان وعشرون، العدد الثاني، بسكرة (الجزائر) 2022.
22. محمد رحيم حسب الله، "الطعن ببطلان التحكيم التجاري الدولي"، (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، بدون رقم المجلد، العدد الواحد والثمانون، المغرب 2019.
23. مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة (الجزائر) 2013.



24. منيرة عبد المالك، "آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن"، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثالث، 2019.
25. ميمون منى، "التحكيم التجاري الدولي وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، دون رقم المجلد، العدد السابع، بسكرة (الجزائر) 2018.
26. نواصر الطاهر، "الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2023.

#### رابعاً: المداخلات


1. ليلي بن مدخل، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود إختصاص القاضي الوطني، مداخله مقدمة في ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، يومي 21 و 22 أفريل 2010 جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) .

#### خامساً: النصوص القانونية

##### النصوص الأجنبية

1. إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 66، صادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.
2. الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18، المؤرخ في 12 جوان 1988، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 13 جويلية 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

1. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 27 مايو 2007.
2. قانون 09-08، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 28 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. مرسوم تشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، جريدة رسمية عدد 48. (ملغى).



# فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
//	الاهداء
//	شكر وتقدير
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
<b>الإطار المفاهيمي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي</b>	
8	المبحث الأول: شروط رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
9	المطلب الأول: الشروط العامة لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
10	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب الحق في رفع الدعوى
10	أولاً: شرط الصفة
13	ثانياً: شرط المصلحة
17	الفرع الثاني: الإذن القانوني
19	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
20	الفرع الأول: عريضة إفتتاح الدعوى
23	الفرع الثاني: تقييد عريضة إفتتاح الدعوى
23	أولاً: تقييد العريضة في سجل خاص
24	ثانياً: دفع الرسوم
24	المطلب الثالث: الشروط الخاصة لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
25	الفرع الأول: شرط الميعاد
27	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى البطلان
28	المبحث الثاني: أسباب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي
29	المطلب الأول: حالة البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي
29	الفرع الأول: عدم وجود إتفاقية التحكيم التجاري الدولي

37	الفرع الثاني: إتفاقية التحكيم باطلة أو إنقضت مدتها
37	أولاً: حالة بطلان إتفاقية التحكيم التجاري الدولي
39	ثانياً: إنقضاء مدة الاتفاقية
41	الفرع الثالث: حالة ما إذا فصلت المحكمة بما يخالف المهمة المسندة إليها
44	المطلب الثاني: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم التجاري الدولي
44	الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون
46	الفرع الثاني: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية
49	المطلب الثالث: حالات البطلان المتعلقة بمضمون حكم التحكيم التجاري الدولي
49	الفرع الأول: عدم تسبيب حكم التحكيم أو وجود تناقض في الأسباب
52	الفرع الثاني: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي
57	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>البيئة الإجرائية لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي</b>	
58	المبحث الأول: الإختصاص القضائي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
59	المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة في الجزائر بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
59	الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة وفق القانون الجزائري
63	المطلب الثاني: ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وفق القانون الجزائري
65	الفرع الأول: بداية ميعاد الطعن بالبطلان
66	الفرع الثاني: نهاية ميعاد الطعن بالبطلان
66	المبحث الثاني: آثار الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي من حيث تنفيذ الحكم التحكيمي
68	المطلب الأول: التخلي على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي
68	الفرع الأول: المقصود بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

69	الفرع الثاني: شروط الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية
70	أولاً: إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي
71	ثانياً: أن يكون الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي
71	المطلب الثاني:
72	الفرع الأول: تعريف الأمر بالاعتراف والتنفيذ في الحكم التحكيمي التجاري الدولي
73	الفرع الثاني: إجراءات إستصدار الأمر بالتنفيذ
79	المطلب الثالث: أثر الدعوى على حكم التحكيم
80	الفرع الأول: حالة قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
81	الفرع الثاني: حالة رفض الطعن ببطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي
84	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
89	قائمة المصادر والمراجع
101	فهرس الموضوعات